تفسير حُكـم التحكيم في ضوء الأنظمة المختلفة

Interpretation of the arbitration ruling in light of different systems

إعداد

الدكتور/ منصور بن صالح بن ناصر الخنيزان

دكتوراه في القانون الجنائي جامعة المنصورة – عضو النيابة العامة سابقا

والمؤسس لأول جمعية سعودية لحوكمة الشركات واللجنة

الوطنية للتعليم العالمي والدولي بمجلس الغرف السعودية

وعضو أساسي بالهيئة السعودية للمحامين

البريد الإلكتروني : mansoor@mansoor-law.com

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

ملخص البحث

يعتبر حُكم التحكيم من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، فالحصول على حُكم تحكيم هو غاية المتنازعين، حيث يتم الفصل في النزاع، ويحصل كل ذي حق على حقه، وحُكم التحكيم هو النهاية الطبيعية للنزاع، وقد يعتري حُكم التحكيم الغموض والابهام خاصة وأنه قد يكون صادراً من غير رجال القانون، مما يحق للخصوم أن يطلبوا الى هيئة التحكيم التي أصدرت الحُكم تفسير ما وقع في الحُكم التحكيمي من غموض أو إبهام

ويرجع غموض الحُكم التحكيمي أو ابهامه للعديد من الأسباب منها استخدام المُحكم في صياغة قراره ألفاظاً وعبارات وإن كانت تستقيم من الناحية اللغوية إلا أنها لا تدل بدقة على مضمون الحُكم الصادر من الناحية الاصطلاحية، أو استعمال المُحكم للصياغة المُجملة لمنطوقه والتي تفتقد إلى التحديدات الضرورية، يرجع الى ظاهرة الحُكم الضمني، فالحُكم لا ينحصر فيما يفصل فيه بصفة صريحة، وإنما يشمل أيضا ما يفصل فيه بصفة ضمنية، فالقرار الضمني هو الوجه المستور للحكم، لا يصرح به المُحكم في منطوقها وإنما يستفاد بالضرورة من القرار الصريح، ويجوز للخصوم.

ويتم التفسير دون المساس بما قضي به حُكم التحكيم المُفسر موضوعًا، فلا يجوز أن يتضمن تعديلًا للحُكم، أو معاوده النظر فيه، وإلا تعرض لمخاطر عدم التنفيذ، فالتفسير ليس وسيلة لإعادة النظر في النزاع الذى صدر فيه الحُكم.

ويخضع الحُكم التفسيري في تنفيذه إلى ذات القواعد الخاصة بتنفيذ الحُكم الأصلي، إذ يتم الاعتراف بحجيته وفقا للقواعد المتبعة في الدولة التي يطلب فيها التنفيذ، لأن الحُكم التفسيري يُعد جزءً لا يتجزأ من الحُكم المُفسر فيأخذ حُكمه من جميع النواحي، حتى من حيث مدى إمكان الطعن فيه.

الكلمات الافتتاحية

التفسير ، حُكم التحكيم، الرقابة القضائية على حكم التحكيم المُفسر، استنفاد ولاية المُحكم

summary

The arbitration rule is considered one of the most important stages that the arbitration system goes through, so obtaining an arbitration judgment is the purpose of the disputed, where the dispute is decided, and everyone has the right to his right, and the rule of arbitration is the natural end of the conflict, and the arbitration judgment may be ambiguous and thumb, especially as it may be issued without the men of the law, which is entitled to the opponents to request the arbitration committee that issued the judgment.

The ambiguity of the arbitration ruling or its dignity is due to many reasons, including the use of the arbitrator in formulating his decision and phrases, even if it is straightforward in terms of linguistic, but it does not accurately indicate the content of the ruling issued from the idiomatic point It also includes what is separated in an implicit capacity, as the implicit decision is the hidden face of the ruling, which the arbitrator does

not declare in its operative, but rather it necessarily benefits from the explicit decision.

The interpretation takes place without prejudice to what the verdict of the interpreted arbitration is subject to a subject, so it is not permissible to include an amendment to the ruling, or its re -consideration, otherwise it is exposed to the risks of non - implementation, so the interpretation is not a means of re - considering the conflict in which the governance was issued.

In its implementation, the interpretative judgment is subject to the same rules for implementing the original ruling, as its pilgrimage is recognized in accordance with the rules used in the country in which implementation is required, because the interpretative judgment is an integral part of the interpreted judgment and takes its judgment in all respects, even in terms of the extent of the possibility of it.

Opening Remarks

Interpretation

Arbitration Award

Judicial Review of the Interpreted Arbitration Award

Exhaustion of the Arbitrator's Jurisdiction

مقدمة

يُعتبر التحكيم وسيلة لفض المنازعات بواسطة أفراد عاديين يتم اختيارهم من قبل الأطراف أنفسهم أو بأية وسيلة أخرى يرتضونها[١]، ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة كثرة اللجوء إلى التحكيم، ويوجد العديد من المشكلات التي ما زالت تحتاج للكثير من الدراسات ومنها على وجه الخصوص مسألة كيفية قيام المُحكم بتفسير حُكمه التحكيمي.

وتكمن أهمية اللجوء إلى التحكيم في أثره السلبى المتمثل في استبعاد اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة التي اتفق الطرفان على عرضها على هيئة التحكيم[٢]، إذ لا يجوز بعد توقيع اتفاق التحكيم، رفع دعوى بشأنها أمام القضاء العادي[٣]، إلا

---

[١] وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بأنه " طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية" (نقض مدنى رقم ٩٧٣٦ لسنه ٦٥ ق جلسة١١ مارس ٢٠٠٨) (نقض مدنى رقم ١٤٥ لسنه ٦٨ق جلسة ٢٨ مايو ٢٠٠٧) (نقض مدنى رقم٦٠٧ لسنه ٦٣ق جلسة ٢٧ مارس ٢٠٠٧) (نقض مدنى رقم ١١٢٤٨ لسنه٦٥ق جلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦).

ونعتقد أن اعتبار التحكيم خاصة بعد صدور قانون التحكيم الجديد طريق استثنائي من طرق التقاضى يحتاج إلى مراجعة لما نلاحظه من تطورات فى جميع المجالات التى أدت بشأنها إلى تقنين نظم التحكيم سواء التحكيم الحر أو المؤسسى وأصبح يتمتع بفاعلية وضمانات ورقابة جادة من الجهات القضائية، وأصبح التحكيم فى العصور الحديثة من أهم الطرق لفض المنازعات خاصة المتعلقة بالتجارة الدولية.

[٢] (الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ س ٦١ ص ٧٣٧ ق ١٢١)

[٣] المادة (١٣) من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ حيث تنص على"١- يجب على المحكمة التى ترفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

أن الأثر السلبى لا يمنـع القضـاء الـوطني من الفصـل فـى بعض المسـائل المرتبطـة بموضـوع النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، سواء أثناء نظر هيئة التحكيم للنزاع، إذا طلب أحد الخصوم اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولا يتعلق بموضـوع المنازعـة المرفوعـة أمامهـا[١]، أو بعد نظرها النزاع وإصـدار حُكم التحكيم[٢].

عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع فى الدعوى٠ ٢ـ ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حُكم التحكيم".

كما نصت عليه المادة (١١) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤ جمادى الأولى١٤٣٣هـ " ١ـ يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شانه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوي.

٢ـ لا يحول رفع الدعوي المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم".

(1) Loquin (E), Un revirement de jurisprudence contestable : la constitution du tribunal arbitral interdit la saisine du juge des référés aux fins de mesures provisoires ou conservatoire , RTD com. 2006.P 297

(٢) (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ س ٣٣ ع ١ ص ٤٤٢ ق ٨٠)

وهذا ما نصت المادة (٢٢) من نظام التحكيم السعودي "١ـ للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناء على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

٢. يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب هيئة التحكيم الامر بالإنابة القضائية.

٣. يجوز لهيئة التحكيم ان تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق لما تراه هذه الهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه

أولا: موضوع البحث

ينصب موضع بحثى حول بيان كيفية قيام المُحكم بتفسير حُكمه، حيث إنه يفصل فى النزاع المعروض أمامه بناء على اتفاق بين أطراف النزاع، وبهذا يقع على عاتق المُحكم عبء تفسير حُكم التحكيم عندما يعتريه الغموض والإبهام٠

حيث يعتبر حُكم التحكيم من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، فالحصول على حُكم تحكيم هو غاية المتنازعين، حيث يتم الفصل فى النزاع، ويحصل كل ذي حق على حقه، وحُكم التحكيم هو النهاية الطبيعية للنزاع، فيما بين الخصوم فإنه ليس هو النهاية الحتمية لأى نزاع يحل بالتحكيم، فمن الممكن انتهاء التحكيم بدون صدور حُكم، كما فى حالة الصلح أثناء سير الخصومة أو ترك المدعى للخصومة[١]٠

ثانيا: أهمية البحث: تنقسم أهمية البحث إلى أهمية علمية وأخرى عملية، وذلك على النحو التالي:

الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد أو شاهد أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع الاخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالا".

كما أن المادة (١٤) من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م تنص على " يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها"، ويقصد بالتدابير بصفة عامة هي تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها ظروف الحال خوفًا من فوات الوقت وما قد يترتب عليه من أضرار جسيمة بصعب تداركها إذا لم يتخذ بشأنها إجراء وقتي وسريع٠

[١] د٠إبراهيم أحمد إبراهيم، حُكم التحكيم في القانون الوضعى، ورقة عمل مقدمة إلى ورش عمل التحكيم التجارى التى تنظمها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٣ ٠

١. الأهمية العلمية "النظرية": وتكمن هذه الأهمية في بيان:

أ . ماهية التحكيم، ومدى أهميته في فض المنازعات التجارية بعيدًا عن القضاء العادي، بالإضافة إلى أنه الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتحكيم.

ب . المقصود بحُكم التحكيم التجاري باعتباره الغاية المثلي من التحكيم.

٢. الاهمية العملية: وتكمن هذه الأهمية في بيان:

أ . الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري ودور المحكم التجاري في تفسيره، واهمية التفسير الصحيح في حماية الحكم التحكيمي من البطلان.

ب . الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال الطعن على الحكم بالبطلان، أو أثناء تنفيذه.

ثالثا: إشكالية البحث

يعتبر التفسير الذى يقوم المُحكم لحُكمه الصادر في النزاع التحكيمي المعروض عليه ليس بالأمر الهين خاصة أن نظرية التفسير عمومًا لم تلق عناية كافية من فقهاء القانون، وما زالت تفتقر إلى معايير قانونية محددة، وهذا يقودنا إلى التساؤل حول بيان كيفية قيام المُحكم بتفسير حُكمه التحكيمي، ومدى أحقيه القضاء الوطني بالرقابة على حُكم التحكيم المفسر؟

رابعا: منهجية البحث

لقد أتبعت في إعداد البحث المنهجين التحليلي[١] والمقارن، وذلك من خلال بيان ماهية حكم التحكيم وتكييفه، ودور المُحكم في تفسير حُكمه التحكيمي، مع بيان التحديات التي تواجهه في تفسير ما اعترى حُكم التحكيم من غموض، وذلك بالمقارنة بين قانون التحكيم المصري مع نظام التحكيم السعودي.

خامسا: خطة البحث

المبحث الأول: دور المُحكم في تفسير حُكمه التحكيمي.

المطلب الأول: ماهية مسألة تكييف حُكم التحكيم المُفسر.

الفرع الأول: مفهوم حُكم التحكيم المُفسر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم المُفسر.

المطلب الثاني: نطاق تفسير حُكم التحكيم.

الفرع الأول: فكرة استنفاد ولاية المحكمين للأحكام.

الفرع الثاني: عواقب تفسير حُكم التحكيم.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الوطني على حُكم التحكيم المُفسر.

[١] يلتزم الباحث في المنهج التحليلي بإجراء دراسة متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض وتجميع ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بعد الوصف بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، ذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية". مشار اليه لدى د٠ صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣٨ ٠

المطلب الأول: الرقابة القضائية على حُكم التحكيم المُفسر من خلال الطعن فيه بالبطلان.

الفرع الأول: مدى أحقية القضاء الوطني في الرقابة على حكم التحكيم المُفسر.

الفرع الثاني: أسباب الطعن ببطلان حُكم التحكيم المُفسر.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية أثناء تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر.

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المبحث الأول

دور المُحكم في تفسير حُكمه التحكيمي

تمهيد وتقسيم:

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى هيئة التحكيم التي أصدرت الحُكم تفسير ما وقع في الحكم التحكيمي من غموض أو إبهام، ويرجع غموض الحكم أو ابهامه للعديد من الأسباب منها استخدام المحكم في صياغة قراره ألفاظاً وعبارات وإن كانت تستقيم من الناحية اللغوية إلا أنها لا تدل بدقة على مضمون الحكم الصادر من الناحية الاصطلاحية، أو استعمال المحكم للصياغة المُجملة لمنطوقه والتي تفتقد إلى التحديدات الضرورية، يرجع الى ظاهرة الحكم الضمني، فالحكم لا ينحصر فيما يفصل فيه بصفة صريحة، وإنما يشمل أيضا ما يفصل فيه بصفة ضمنية، فالقرار الضمني هو الوجه المستور للحكم، لا يصرح به المحكم فى منطوقها وإنما يستفاد بالضرورة من القرار الصريح، فيجب في البداية التعرف على التكييف القانوني لحُكم التحكيم، وما هي جوانب تفسير حُكم التحكيم، مما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتى:٠

المطلب الأول: ماهية مسألة تكييف حُكم التحكيم المُفسر.

المطلب الثاني: نطاق تفسير حُكم التحكيم.

المطلب الأول

ماهية مسألة تكييف حُكم التحكيم المُفسر

تمهيد وتقسيم

يلـزم أن نوضـح بدايـة أن هنـاك فـرق بـين الحكـم التحكيمـي ومشـروع الحُكـم التحكيمي الذى يصدر أمام بعض مؤسسات التحكيم المؤسسي، كغرفة تحكيم باريس، حيث يصدر أولا مشروع حُكم فإذا لم يقبله أحد الخصوم تقدم بطلب كتابي لإعادة فحص الحُكم مرة أخرى، ويكون مشروع حُكم التحكيم مجرد رأى، أم حُكم التحكيم تنتهى به خصومه التحكيم[١]، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم حُكم التحكيم المُفسر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحُكم التحكيم المُفسر.

[١] د٠عزمى عبد الفتاح إبراهيم عطية، حُكم المحكمين فى قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م وفى قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ وقانون المرافعات الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، مج٢، ع٢، س١٩٩٤م، ص٣ ٠

الفرع الأول: مفهوم حُكم التحكيم المُفسر

يجب توضيح مفهوم حُكم التحكيم، لكى نتعرض للاختلاف الذى دار حول تكييفه، على الرغم من أن النصوص القانونية[١]، والاتفاقيات المنظمة للتحكيم[٢]، والمؤسسات التحكيمية الدائمة[٣]، لم تضع تعريف لحُكم التحكيم[٤]؛ ونتيجة

[١] لم يوجد إشارة لتعريف الحُكم التحكيمى فى قانون الإجراءات المدنية الفرنسى على الرغم من قيام المشرع الفرنسى قام بمعالجة حُكم التحكيم فى المواد من (١٤٦٩) حتى(١٤٨٠) نص فيها على المداولة فى الحُكم والأغلبية ومحتوى الحكم ومكان إصداره وألقاب المحكمين وتوقيع المحكمين ٠

فعلى الرغم من المنظم السعودي تناول الحّكم التحكيمي في المواد (٣٨) حتى (٥٥) من نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية؛ كما أن المشرع المصري لم يُعرف الحكم التحكيمي على الرغم أنه عالج الحُكم التحكيمي في المواد (٣٩) حتى (٥١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م٠

[٢] لم تتطرق الاتفاقيات لتعريف التحكيم إلا أن اتفاقية نيويورك لسنه ١٩٥٨ نصت فى المادة (٢/١) على " لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التى يصدرها محكمين معينين لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التى تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها"، وأيضا الاتفاقية الأوروبية لسنه ١٩٦١م لم تتضمن تعريف لحُكم التحكيمي خاصة أن المادة (٨) المتعلقة بالحُكم التحكيمي ركزت على التسبيب لا غير.

[٣] لم يضع مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى أى تعريف للحكم التحكيمى خاصة وأنه عالج حُكم التحكيم فى الفصل الرابع من المادة (٣١) حتى المادة (٣٧)؛ وأيضًا الغرفة التجارية الدولية لسنه ١٩٩٨م لم تضمن أي تعريف للحكم التحكيمي خاصة رغم أنها عالجت حُكم التحكيم (٢٤) إلى المادة (٣١) ٠

[٤] القانون النموذجي للتحكيم والذى أعدته لجنة الأمم المتحدة لم يضع تعريف لحُكم التحكيم، رغم أن تعريف حكم التحكيم قد تم التطرق له أثناء وضع هذا القانون وتم اقتراح الآتي "يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم، وأيضا كل قرار أخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

لعدم وجود تعريف للحُكم التحكيمي، اختلف الفقهاء حول مفهوم الحُكم التحكيمي، فمنهم من اتجه إلى التعريف الموسع للحُكم التحكيمي، ومنهم من عرف الحُكم التحكيمي تعريف ضيقا.

التعريف الموسع لحُكم التحكيم: حيث يقصد به "بأنه الحُكم الصادر عن المُحكم الذى يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي فى المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم الاختصاص أم بمسألة تتضمن بالإجراءات أم بمسألة تتضمن بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة"، وبهذا فإن القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم، والتي يعمل المُحكم تحت لوائها لا تعتبر أحكام تحكيمية، مثل القرار الصادر برفض طلب رد المُحكم، كما أن الإجراءات التي يتخذها المُحكم والتي لا تفصل فى النزاع لا تدخل ضمن حُكم التحكيم لا يمكن الطعن عليها[١].

التعريف المضيق لحُكم التحكيم: ويقصد به القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة، والتي تفصل فى طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، ووفقا لهذا الرأي

نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها أو الفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حُكما تحكيميًا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك"، وهذا التعريف مشار في مقاله E.Gaillard ومشار إليه لدى د٠حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٢٨٩ ٠

[١] د٠ حفظيه السيد الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

فإن كل القرارات التي تفصل التي تفصل فى المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، كصحة العقد الأصلي، مبدأ المسئولية، لا تُعد أحكامًا تحكيمية، ولا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية أو أولية[١].

ويمكن تعريف الحُكم التحكيمي بأنه "جميع القرارات الصادرة عن المحُكم التجاري الدولي، والتي تفصل بشكل قطعي فى المنازعة المعروضة على المحُكم التجاري الدولي سواء كانت أحكامًا كلية تفصل فى موضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمُحكم إلى الحُكم بإنهاء الخصومة[٢].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحُكم التحكيم المُفسر

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحُكم التحكيم المفسر، كنتيجة للخلاف حول طبيعة نظام التحكيم ذاته، حيث أن تكييف الحُكم التحكيمي ما هو إلا أثر لتكييف طبيعة القانونية للتحكيم[٣].

---

[١] د٠حفظيه السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، ص٢٩٨.

[٢] محمد سعد فالح العدوانى، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، س٢٠١١م، ص ٩.٧.

[٣] تمام عودة العساف، إلزامية حُكم المحكم، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج ٣٨، ع ١، ٢٠١١م، ص٢٦٠ ٠

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

الرأي الأول: يرى إسباغ الطبيعة التعاقدية على حُكم التحكيم، لكونه يستمد قوته من إرادة الأطراف الذين اختاروا هذا المُحكم، أو هيئة التحكيم، والمُحكم ليس بقاض، وأنه مجرد فرد عادى كما أن الحُكم التحكيمي غير قابل للتنفيذ ما لم يأمر القضاء بتنفيذه[١].

ويستند هذا الرأي إلى اعتبار اتفاق التحكيم، وحُكم التحكيم وحدة واحدة لا يمكن فصلهما، فهما هرم قاعدته الاتفاق وقمته الحُكم التحكيمي، أي أن الحكم هو بمثابة نسخة حتمية تابعة للاتفاق[٢]، كما اعتبر التحكيم يولد من رحم إرادة الأطراف التي تبقى تتمتع بالسلطان والإلزام حتى تنفيذ الحكم[٣].

الرأي الثاني: يرى إسباغ الطبيعة القضائية على الحُكم التحكيمي، على اعتبار أن هيئة التحكيم هيئة قضائية متخصصة تصدر أحكامها وفقًا للقانون في طلب

---

[١] د٠إبراهيم أحمد إبراهيم، حكم التحكيم في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص٥ ٠

من أصحاب هذا الرأى Robert ,Batiffol, Weiss, Lalive القائل بالطبيعة التعاقدية للتحكيم، وأن الاتفاق التحكيمى وحكم المحكمين يكونان كلًا واحدًا، وأن حكم التحكيم هو عنصر تبعى لاتفاق التحكيم رغم أنه هو الهدف من التحكيم، من حيث أنه يفصل فى التحكيم، وذلك لأنه لا يعدو أن يكون مجرد تحديد لمحتوى العقد بمعرفة الغير (المحكمون) وأنهم ليس قضاء. مشار إليه لدى د٠عز الدين عبد الله، تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج ٦٩، ع٣٧١، س١٩٧٨م، ص١٨ ٠

[٢] د٠ محمد السيد عمر التحيوى، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٢

[٣] د٠محى الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري، الجزء الثاني، دار النسر الذهبي، القاهرة، س١٩٩٨م، ص ٧ ٠

قضائي قُدم من جانب أحد الأطراف ضد طرف أخر، وتتخذ ما تراه من إجراءات إثبات، كما أنها تتولى حسم المنازعات وهى نفس وظيفة المحاكم القضائية، وتصدر أحكام قضائية لها قوة تنفيذية[١].

ويستند هذا الرأي فى عدم اعتبار الحُكم التحكيمي ذو طبيعة تعاقدية، لأن المُحكم الدولي لا يبحث عند النظر فى النزاع التحكيمي عن إرادة الأطراف، وإنما يبحث عن إرادة القانون ويسعى إلى تطبيقه، أما القاضي الذى يصدر أمر بتنفيذ الحُكم التحكيمي، فهو لا يفعل سوى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحُكم التحكيمي، لأن حُكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره[٢].

---

[١] د٠نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم فى المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٤م، ص٣٠٧ ٠

يرى هذا الرأى أنه باتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة فى حماية الحقوق، ويكون إلزاميًا بشأنه شان قضاء الدولة، فالتحكيم اتفاق ثم إجراء تحل محل الإجراءات القانونية بنص القانون، ثم حُكم شأنه شأن القضاء٠ مشار إليه د٠عبد الحميد الشواربى، التحكيم والتصالح فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٩٦م، ص٣٠ ٠

[٢] د٠ فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الإسكندرية، س٢٠٠٧م ، ص ٥١-٥٢ ٠

من بين أصحاب هذا الرأى د٠ إبراهيم احمد إبراهيم، د٠ محمد السيد عمر التحيوى، د٠ فتحى والى، د٠عبد الحميد الشوربى، د٠ أحمد أبو الوفا، حيث يقرر هذا الرأي أن مركز الجاذبية فى التحكيم ليس الاتفاق التحكيمى، بل هو حُكم المحكمين، وهو عمل ذو خاصة قضائية شبيهه بخاصة أحكام القضاة، إذ المحكمون يؤدون العدالة فى نطاق من سيادة الدولة، وبتفويض من هذه السيادة، وأنه وان كانت نقطة البداية فى التحكيم هى الاتفاق التحكيمى الذى تظهر فيه إرادة الأطراف وضبط موضوع النزاع، إلا أن التحكيم يجرى بعد ذلك فى مجرى الإجراءات القضائية أو شبه القضائية الخاضعة كمبدأ عام لقواعد المرافعات الإقليمية فى الدولة التى يوجد بها مقر محكمة التحكيم، ولا

الـرأي الثالـث: يتخـذ هـذا الـرأي موقفًـا وسـطًا بـين الـرأيين السـابقين ويـرى أن التحكيم يجمع بين العقد والقضاء أو أنه عمل قضائي ذو أساس عقدي، وعليه فإن الحُكم الذى يصدره المُحكم الدولي يدخل ضمن عمله مستندًا إلى إرادة الأطراف وإرادته شخصيًا، وإرادة القانون لأن القانون هو الذى يحدد شكل الحكم وأثاره والطعن فيه[١].

يستند هذا الرأي إلى أن الحُكم التحكيمي رغم ما له من صفة قضائية إلا أنه يختلف عن الأحكام القضائية، لأنه يحتاج إلى الصيغة التنفيذية من القضاء، على عكس القضاء فإنه ينفذ بمجرد صدوره، كما أن حُكم التحكيم يُعد نظام مختلط وله تركيبة مزدوجة ولا يمكن إطلاق الصفة العقدية البحتة عليه، ولا يمكن إطلاق الصفة القضائية البحتة أيضا عليه، وإنما يجب النظر إليه من خلال التأثيرات المزدوجة أي فكرة العقد وفكرة القضاء[٢].

ينكر هذا الرأى أن التحكيم يقوم على إرادة الأطراف، ولكنه يفصل بوضوح بين الاتفاق التحكيمى وبين حُكم المحكمين ويرى فى الأول عقدا من عقود القانون العام، وهو عقد خاص بالمرافعات. مشار إليه د٠ عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي فى مواد القانون الخاص، مرجع سابق، ص ١٩ ٠

[١] د٠ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٤م، ص ١٧٨ ٠

[٢] د٠محمود السيد التحيوى، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، ص٥٩٩ ٠

من بين المؤيدين للطبيعة المختلطة لحُكم التحكيم الدكتور عز الدين عبد الله على أساس أنه عقدى بالنظر إلى الوجوه التى تشتق من أصل التحكيم، وهو العمل الإرادى للأطراف، وهو قضائى بالنظر إلى كون الحُكم الذى ينتهى إليه يلزم الأطراف بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزم. مشار إليه د٠عز

الرأي الرابع : يرى تمتع الحكم التحكيمي بالطبيعة المستقلة، حيث يلزم تناول حُكم التحكيم دون الاعتداد بالمبادئ التقليدية ومحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائي، وإنما بالنظر إلى الهدف الذى يرمى إليه الخصوم، وهو السعي إلى العدالة على أسس تختلف عن المفهوم التقليدي للعدالة أمام المحاكم[١]، وبذلك ينتهى التحكيم إلى كونه أداة خاصة لتطبيق قواعد خاصة يتحقق من ورائها الهدف الذى يسعى الخصوم للوصول إليه، ومن هنا تبدو وبوضوح الطبيعة الخاصة لحكم التحكيم، ويبدو بوضوح مدى تأثير العنصر التعاقدي (شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم) على حُكم التحكيم، فالدعوى بطلب بطلان حُكم التحكيم تتصل فى مجموعها بحالات تعيب عقد التحكيم، وتثير الشك فى الصفة القضائية لحُكم المُحكم الدولي[٢].

يستند هذا الرأي إلى أن وظيفة المُحكم الدولي تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وهى التعايش السلمي بين أطراف النزاع التحكيمي فى المستقبل،

الدين عبد الله، تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص، مرجع سابق، ص٢٠ .

(1)Bureau (D), Définition de l'arbitrage international et exclusion des voies de recours, Rev. crit. DIP 2007.P 455 .

(٢) يتضح أن حُكم المحكم لا يعد مجرد أثر من آثار التعاقد، كما أنه من العسير اعتباره حكمًا قضائيًا بحتًا، وإنما هو عمل قضائى ذو طبيعة خاصة، ولا يمكن فهمه إلا فى ضوء ارتباطه بنظام التحكيم فى مجموعه، لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية، ولأنه لا تتبع بصدده الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم، ولا يصدر فى ذات الشكل المقرر للأحكام القضائية، كما أنه قد تطبق بصدده قواعد القانون التقليدية المقننة، وإنما يرجع فى صدده إلى العرف والعدالة. مشار إليه د.أحمد أبو الوفا، الجديد فى عقد التحكيم وإجراءاته بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨م، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية،ع١، س ١٩٧٠م، ص٥ .

وبهـذا فإنـه يبحـث عـن الحـل الأكثـر توفيقًـا، فـالمُحكم الـدولي إذا كـان مفوضًـا بالصلح[١]، فهو يبحث عن الحلول الأكثر عدالة وملائمة لمصالح الأطراف، وإذا كان مُلزم بتطبيق القانون، فإن تطبيقه للقانون يكون مرنًا لا جامد[٢].

الرأي الذى أرجحه: هو أن حُكم التحكيم له طبيعة قضائية، حتى ولو كان المُحكم الدولي يمارس مهامه بناء على اتفاق أطراف التحكيم، فكافة إجراءات التحكيم منذ بدايتها حتى صدور حُكم التحكيم تسير وفقًا لإجراءات قضائية، كما أنه صدر عده قوانين فى العديد من الدول تنظم عملية التحكيم، فالمُحكم الدولي شأنه شأن القاضي يسعى إلى الوصول إلى العدالة من خلال تطبيقه لنصوص القانون.

---

[١] د٠ محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها فى المجال الجنائي، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س ٢٠٠٦ م، ص٤٠٨.

[٢] د٠ سيد أحمد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٣م، ص٥١

يرى البعض الأخر من أصحاب هذه النظرية أنه ليس من المقبول الزج فى المفاهيم القانونية المحددة كفكرة العقد أو فكرة القضاء، ويؤكدون على أن التحكيم هو نظام مستقل له طبيعة ذاتية خاصة يتميز بها عن غيره من الوسائل الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، ومن خصوصياته أنه لا يستند على القوانين الداخلية، وإنما على المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وأنظمة لوائح هيئات التحكيم الدائمة المنتشرة عبر دول العالم فالتحكيم يسعى إلى تقديم عدالة خاصة موازية للعدالة التى يقدمها قضاء الدولة٠ مشار إليه د٠بليغ حمدى محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٧م، ص ٣٣-٣٤ ٠

المطلب الثاني

نطاق تفسير حُكم التحكيم

تمهيد وتقسيم :

تتمثل مهمة المُحكم الدولي فى حسم النزاع بين أطراف النزاع حسمًا نهائيًا بحُكم مُلزم للأطراف، فإن استقرار الأوضاع والمراكز القانونية يستوجب الوقوف بالنزاع عند حد معين، ويمتنع على المحكمين الرجوع عن أحكامهم التي أصدروها، وهو ذات الهدف الذي من أجله وجدت فكرة استنفاد ولاية القضاء ذاتها[١]، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: فكرة استنفاد ولاية المحكمين للأحكام.

الفرع الثاني: عواقب تفسير حُكم التحكيم.

[١] يقصد بفكرة استنفاد ولاية القضاء هي أن القاضي يستفرغ جهده فى الخصومة بالحكم فيها، أي يستنفد سلطته فى الحكم فى مسالة معينة بالحكم فيها، بحيث لا يجوز له العودة ثانية إلى مباشرة سلطة للعدول عما قضى به، ولو تبين عدم عدالة أو عدم صحة ما قضى به وبمكن التعبير عن فكرة الاستنفاد بأن القاضي بعد الحكم لا يكون قاضيًا، وتطبق هذه الفكرة على المُحكم أو هيئة التحكيم عند إصدار حكمها فى النزاع التحكيمي وبهذا فان سلطة المحكم على النزاع التحكيمي تنتهى بمجرد صدوره الحكم فى النزاع ولا يجوز له العودة مرة أخرى بقصد تعديله بالحذف منه أو الإضافة إليه، أو بقصد إلغائه لكونه لم يعد مُحكم بعد صدور حكمه. مشار إليه د٠ محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين فى قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، مج٢٦، ع١،٢، س١٩٨٤م، ص١٣.

الفرع الأول: فكرة استنفاد ولاية المحكمين للأحكام

أولا: استنفاد ولايـة المُحكمين للأحكـام: تنحصر فكرة استنفاد ولاية المُحكم الدولي داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم، فلا عمل لها خارجها، كما أن الحُكم المستنفد لولاية المُحكم لا يستنفد إلا ولاية هذا المُحكم، فإن أصدر حكمه، وتنازل الخصوم عنه واتفقوا على عرض ذات النزاع على مُحكم أخر، فإن هذا المُحكم يملك ولاية القضاء فى النزاع[١].

وينحصر نطاق تطبيق قاعدة الاستنفاد بالنسبة للأحكام التي تفصل فى منازعه، والتي يكون لها أثر قطعي بالنسبة لكل النزاع أو بالنسبة لشق منه، فلا تنطبق هذه القاعدة بالنسبة للأحكام الولائية التي يملك القاضي الذى أصدرها أن يعدلها أو يصححها، ولا الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع، وإذا كان الحُكم مختلطًا، فإن القاضي يستنفد ولايته بالنسبة للشق القطعي منه[٢].

---

[١] بل والأكثر من ذلك أن هناك من يرى أن الخصوم يملكون تجديد الاتفاق على التحكيم أمام ذات المُحكم ولو أصدر حكمًا، ويكون له سلطة القضاء فى ذات المسألة التى فصل فيها، وذلك لاختلاف الخصومة فى الحالتين، كما أن استنفاد المحكم لولاية فى النزاع بصدوره الحكم لا يؤثر على سلطة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، إذا ما رفع إليها طعن فى هذا الحكم، إذ تملك هذه المحكمة الفصل فى النزاع، لأنها لم تكن قد استعملت سلطتها القضائية بشأنه٠ مشار إليه د٠أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختيار والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، س١٩٨٣م، ص ٢٦٨.

[٢] يرى بعض الفقه من بينهم الدكتور أحمد أبو الوفا، الدكتور فتحى والى، والدكتور وجدى راغب أن المحكمين لا يستنفد ولايتهم من لحظة صدور الحُكم ولكنهم يستنفدونها عند إيداعه إدارة كتاب المحكمة المختصة، ويعنى هذا الرأى أن المحُكم يستطيع تعديل حُكمه والرجوع فيه بعد صدوره طوال مهلة الإيداع، حيث أن الإيداع يستهدف تحقيق وسيلة للخصوم للاطلاع على الحكم، كما يستهدف وضعه تحت بصر قضاء الدولة لإصدار الأمر بتنفيذه إذا طلب المحكوم له ذلك٠مشار إليه

ويوجد استثناءات على فكرة استنفاد المُحكم لولاية القضاء في النزاع التحكيمي بمجرد صدوره، تتمثل فى سلطته التكميلية سواء فى إغفال بعض الطلبات المعروضة عليه، أو سلطته فى تصحيح الأخطاء الواردة فى الحُكم، أو سلطته فى تفسير ما غمض فى الحُكم وإزالة ما أبهم منه[١]، وتقتصر دارستنا على سلطة المُحكم الدولي في تفسير حُكمه.

وقد يشوب حُكم التحكيم بعض الغموض والإبهام، خاصة وأنه قد يكون صادرًا من غير رجال القانون، فقد منحت التشريعات المختلفة[٢]، ومؤسسات التحكيم[١]،

د٠فتحى والي، قانون القضاء المدني الكويتي، دراسة لمجموعه المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، س١٩٧٧م، ص٤٥٤.

إلا أن هذا الرأى منتقد لأن الاستنفاد يحدث من الناحية الفنية بمجرد صدور الحكم، وأن هذا الرأى يسمح للمحكمين بتعديل الحُكم بعد صدوره وقبل الإيداع خلال المهلة المحددة لذلك وهو ما يهدم فكرة الاستنفاد ذاتها.

[١] أشجان فيصل شكرى، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به "دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، س٢٠٠٨م، ص٦٧ ٠

[٢] وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (٤٩) قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م، والمادة ٢/١٤٨٥ من قانون المرافعات الفرنسى، والمادة (٤٥) من قانون التحكيم اليمنى رقم ٣١ لسنه ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/٧/١٦ وبدأ العمل به بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦، المادة (٣٦) من قانون التحكيم السودانى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥، الفصول من ٣٥ إلى ٣٨ من الباب الأول، الفصل (٧٧) من القسم السادس الخاص بإصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات قانون التحكيم التونسي رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٣م الصادر فى ٢٦ ابريل ١٩٩٣م، المادة (٣/٤٢) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنه ٢٠٠٠م، إلا أن القانون الكويتى يخلو من تنظيم لمسألة تفسير الحُكم.

والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم[٢]، هيئة التحكيم سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها بناء على طلب أي طرف من الأطراف، دون أن يُعَد ذلك استنفاد لولايتها تجيز الأنظمة للخصوم أن يطلبوا إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقة من غموض أو إبهام على غرار القضاة [٣].

كما يحق لهيئة التحكيم تفسير الحُكم الصادر منها كله، أو جزء معين منه، وأن هذا التفسير ليس من شأنه المساس بمبدأ استنفاد الولاية، لأنه يقتصر على تحديد مضمون الحُكم الغامض، أي إيضاح ما أبهم بالفعل، وتقرير وجود إبهام من عدمه أمر مناط بهيئة التحكيم المطروح أمامها طلب التفسير، لا شأن لإرادة الأطراف فى ذلك، وبهذا فإن لهيئة التحكيم إذا تبينت وضوح منطوق الحُكم فإنها تقضى بعدم قبول طلب التفسير، ولو اتفقت إرادة الأطراف على طلب التفسير، ويتم التفسير دون المساس بما قضى به حُكم التحكيم المُفسر موضوعًا، فلا يجوز أن يتضمن تعديلًا

---

[١] المادة (٣٧) من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (٢٩) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية للمنظمة العالمية للمنشآت التجارية، المادة (٣٣) من قواعد اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادة (٣٥) من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة الصادرة بالقرار ٩٨/٣١ الذى اتخذته الجمعية العامة يوم ١٥ ديسمبر ١٩٧٦م، المادة (٣٨) من قواعد مركز قطر الدولى للتوفيق والتحكيم السارية من أول مايو ٢٠١٢م، الفصل الثامن عشر من مركز تونس للمصالحة والتحكيم المنشئ سنه ١٩٩٦م والخاص بإصلاح الحكم وشرحه.

[٢] إلا أن اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى ناقشت مسألة تصحيح القرار التحكيمى فى المادة (٣٣) منها، إلا أنها لم تناقش مسألة التفسير.

[٣] المادة(١٩٢) من قانون المرافعات المصرى، المادة (٤٦١) من قانون المرافعات الفرنسي.

للحُكم، أو معاوده النظر فيه، وإلا تعرض لمخاطر عدم التنفيذ، فالتفسير ليس وسيلة لإعادة النظر فى النزاع الذى صدر فيه الحُكم[١].

ولا يقوم الحق فى طلب التفسير إلا إذا شاب حُكم التحكيم غموض أو إبهام يكون من أثره تعذر التوصل إلى معرفة حقيقة أو مدى مضمون ما قضى به فى الحُكم، ويكون الغموض فى عيب فى الصياغة الفنية للحُكم كما أوضحنا سابقًا٠

وبهذا يظل الحق في التفسير قائما طالما أن الحُكم لم يلغ، فإلغاء الحُكم له أثر فى زوال الحق فى التفسير، ويقوم الحق فى التفسير ولو كان الحُكم المطلوب تفسيره قابلا للطعن فيه، بل ولو كان هناك طعن في الحُكم بالفعل، بالإضافة إلى أنه يتعين أن يكون الغموض أو الإبهام واقعًا فى منطوق حُكم التحكيم، وليس فى أسباب الحكم، وذلك لأن منطوق الحُكم التحكيمي هو الذى يتضمن القرار فى شأن الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، وهو الذى يُعنى الخصوم على وجه أساسي ومباشر[٢].

ويشترط في طالب التفسير توافر المصلحة من تفسير الحُكم، فشرط الإبهام والغموض هو التجسيد العملي لشرط المصلحة بالنسبة لطالب التفسير، وبهذا فإن

---

[١] د٠منير عبد المجيد، التنظيم القانونية للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٩٧م ، ص٢٧٦.

[٢] منطوق الحُكم ما هو إلا خلاصة ما انتهى إليه المحكمون فى النزاع، بما يتضمنه من التزام أحد الخصوم بأداء معين٠ مشار إليه د٠ محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما فى المجال الجنائى، مرجع سابق، ص ٠٣٩٩ (حكم نقض رقم ٧٥١ لسنه ٤٩ق ١٩٧٩/٥/٣٠م)

شرط المصلحة يرتبط فى وجوده، وتخلفه بوجود شرط الإبهام وتخلفه، وليس كشرط مستقل طبقًا للقواعد العامة لقبول الطلب القضائي[١].

كما يخضع الحُكم التفسيري في تنفيذه إلى ذات القواعد الخاصة بتنفيذ الحُكم الأصلي، إذ يتم الاعتراف بحجيته وفقا للقواعد المتبعة فى الدولة التي يطلب فيها التنفيذ، لأن الحُكم التفسيري يُعد جزءًا لا يتجزأ من الحُكم المُفسر فيأخذ حُكمه من جميع النواحي، حتى من حيث مدى إمكان الطعن فيه[٢].

[١] يتخلف شرط المصلحة فى طلب التفسير فى حالتين ١ـ إذا كان الحكم واضحًا لا يعتريه أى غموض

٢ـ إذا كان هناك غموض فى الحُكم وليس فى منطوقه٠ مشار إليه د٠أحمد ماهر زغلول، مرجعة الأحكام بغير طريق الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة(تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها) دراسات فى نظم مراجعة الأحكام وفقًا لمجموعه المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٠٧ ٠

[٢] د٠ منير عبد المجيد، التنظيم القانونى للتحكيم الدولى والداخلى، مرجع سابق، ص٢٧٦ ٠

إن إبطال الحُكم التفسيرى لأى سبب من أسباب الطعن لا يؤثر على الحكم الأصلى (المُفسر) بالرغم من اعتباره جزءا لا يتجزأ منه، على عكس إذا أبطلت المحكمة حُكم التحكيم الأصلى فإن الحكم التفسيرى تنتفي الجدوى منه ويزول بزوال الأصل٠ مشار إليه الفصل (٧٧) ،(٢/٧٨ج) من مجلة التحكيم التونسية رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٣الصادر بتاريخ ٢٦ابرايل ١٩٩٣م٠ مشار إليه المحامى، العربى زروق، دور هيئة التحكيم فى تدارك إخلالات حكم التحكيم، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، المغرب، ع٣، س٢٠١٣م، ص٨٩ ٠

ثانيا: اختلاف الفقهاء حول قواعد تفسير حُكم التحكيم، وذلك نظرًا لاختلافهم حول الطبيعة القانونية للحُكم التحكيمى.

الـرأي الأول: أصـحاب الطبيعـة التعاقديـة للحُكـم التحكيمـي، يؤيـدون التفسـير الذاتي للحُكم التحكيمي، أي البحث عن النية المشتركة للمُحكمين، كما لو كان الأمر يتعلق بتفسير عقد، دون إجراء تحليل عام لظروف المنازعة[١].

الرأي الأخر: أصحاب الطبيعة القضائية، والطبيعة المختلطة للحُكم التحكيمي، يؤيـدون تطبيـق قواعـد تفسـير الأحكـام علـى أحكـام المُحكمـين، ومـن ثـم يسـتخدم فـى التفسير وسائل المنطق القضائي كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة من قضاء الدولـة، وبهـذا لا يشـترط أن يجـرى التفسـير نفس القاضـي أو القضـاة الـذين أصـدروا الحكم، لأن الأمر لا ينصب على البحث عن إرادتهم كما هو الشأن بالنسبة لتفسير العقود، وإنما يكون التفسير بالبحث عن العناصر الواقعة التي بنت المحكمة تقديرها بالاستناد إليها [٢].

الــرأي الــذى أرجحــه: هـو تطبيـق قواعـد تفسـير الأحكـام لمـا للحُكـم التحكيمـي طبيعـة قضـائية خاصـة، مهمتهـا متماثلـة مـع مهمـة الأحكـام القضـائية

[١] من أصحاب هذا الرأى الدكتور محمد حامد فهمى، مشار إليه د٠عزمى عبد الفتاح، سلطة المحكمين فى تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة فى القانون الكويتى والمصرى والفرنسى، مجلة الحقوق، الكويت، مج٨، ع٤، ١٩٨٤م، ص١٢٤ ٠

[٢] د٠ فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دراسة لمجموعه المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، مرجع سابق، ص ٧٠٣ ٠

الصـادرة مـن قضـاه الدولـة، وتتمثـل فـى تيسـير مرفـق العدالـة، وهـو مرفـق عـام وبهذا يكون المحكم كالقاضي[١].

ثالثـا: اخـتلاف بعـض الفقهـاء حـول مـدى أحقيـه المُحكـم فـي تفسـير حُكمه التحكيمي وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول : يرى أنصاره أن هيئة التحكيم لا تملك تفسير الحُكم الصادر منها سواء أكان ذلك بعد انقضاء المهلة المحددة لهم لإصدار الحكم، أم حتى أثناء هذه المهلة وقبل انقضائها، وذلك لان المحكمين يستنفدون سلطتهم بصدور حكمهم، ومن ثم فلا يملكون إعادة النظر فيه لتفسيره، إلا إذا اتفق الخصوم على إبرام مشارطه جديدة تخول المحكمين سلطة التفسير إلا أن هذا الرأي منتقد وذلك المحكمون يملكون سلطة تفسير اتفاق التحكيم فمن باب أولى يملكون تفسير حُكم التحكيم[٢].

الـرأي الثـاني: يـرى أنصـاره أن هيئـة التحكـيم تملـك سـلطة تفسـير الحُكـم التحكيمي، وذلك بشرط هو أن يكون خلال المدة المحددة لإصدار الحُكم التحكيمي، وبهذا فإذا صدر المُحكم قبل مدة الحكم فإن لها الحق فى تفسير حكمها، أما إذا انتهت المدة فإن أطراف النزاع التحكيمي يكونوا أمام أمرين الأول: الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة، والثاني هو إبرام مشارطه تحكيم جديدة بين أطراف النزاع ينصب موضوعها على التفسير، إلا أن هذا الرأي منتقد لأنه من الممكن أن يرفض أحد

---

(1) Degos (L), La consécration de l'arbitrage en tant que justice internationale autonome, D. 2008.P 1429

[٢] ومن بين أنصار هذا الاتجاه الدكتور إبراهيم نجيب سعد٠ مشار إلية د٠محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين فى قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص ٤٨ ٠

أطراف النزاع من إبرام مشارطه التحكيم لتفسير الحُكم، مما يؤدى إلى تعذر إجراءات التفسير وبقاء الحُكم غامضًا رغم إمكان قيام المُحكمين الذين أصدروه بتفسيره، كما أنه لا يوجد مانع من إجراء التفسير بمعرفة المحكمين بعد انقضاء مهلة التحكيم، لأن التفسير ليس قضاء ويقتصر دور المُفسر على فك غموض الحُكم الأصلي[١].

ويساير هذا الرأي اتجاه أخر يرى أن سلطة المحكمين تنقضي بأقرب الأجلين إما بانتهاء المدة المحددة لهم لإصدار حكمهم، وإما إيداع الحُكم، فإذا تم إيداع الحكم قبل انقضاء المدة المحددة للمحكمين لإصدار حكمهم زالت سلطتهم فى التفسير[٢].

الرأي الثالث: يرى أنصاره أن تفسير الحُكم التحكيمي يتم بمعرفة القضاء، إذا ما وضع حُكم المحكمين لأى سبب تحت نظر القضاة، وبهذا فإن سلطة المُحكمين فى تفسير الحُكم التحكيمي تزول بمجرد وضع الحُكم تحت نظر القضاء سواء أكانت المحكمة المختصة بنظر النزاع فى حالة إيداع الحكم التحكيمي، أم محكمة المختصة بنظر الاستئناف أو دعوى بطلان الحُكم التحكيمي[٣].

---

[١] من أنصار هذا الاتجاه P. LEVEL وأيدته محكمة النقض الفرنسية، مشار إليه د٠عزمى عبد الفتاح، سلطة المحكمين فى تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة فى القانون الكويتى والمصرى والفرنسى، مرجع سابق، ص ١٢١

[٢] د٠أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجبارى، مرجع سابق، ص٢٦٦

[٣] هذا ما أخذت به محكمة التمييز الكويتية حيث استبعدت كل سلطة للمحكمين فى تصحيح الأخطاء المادية، وبالتالى فى التفسير لأن ما يجرى بالنسبة لهما أمر متشابه فى كثير من الأحيان، ويؤخذ على هذا الرأى هو حصر التفسير فى قضاء الدولة وحده بأنه يسند إليه مهمة هو أصلا غير مختص بها، لأن التحكيم يسلُب اختصاص القضاء٠ مشار إليه د٠ عزمى عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتى، مرجع سابق، ص٣٣٥

الرأي الرابع: يرى أنصاره أن تفسير الحُكم التحكيمي يتم بمعرفة هيئة التحكيم التي أصدرت الحُكم، على اعتبار أن المُحكم يستنفد سلطته فى النزاع بموجب حكم قطعي، إلا أنه لا يستنفد سلطته فى تفسير ما صدر عنه، ذلك أن سلطة التفسير ليست هي سلطة القضاء[١].

الرأي الذى أرجحه: الاعتراف بأحقية هيئة التحكيم المطلقة فى تفسير الحُكم التحكيمي وفقا لقواعد التفسير العامة، وذلك لأن المُحكم الدولي هو أقدر الأشخاص على تفسير حُكمه، لكونه قام بفحص كافة عناصر النزاع التحكيمي، وعلى دراية كافيه بها، وعدم تقييد وقت تفسير المُحكم بأي وقت سواء أكان قبل إيداع الحُكم، أو بعد إيداع الحُكم، ولكن إذا كان هناك دعوى متعلقة ببطلان حُكم التحكيم، وهناك طلب قُدم

---

[١] د٠ محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين فى قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٠ ٠

وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسى

***Article* (1485)** Code de procédure civile

La sentence dessaisit le tribunal arbitral de la contestation qu'elle tranche.

Toutefois, à la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence, réparer les erreurs et

omissions matérielles qui l'affectent ou la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Il

statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appelées.

Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer,

ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage

لهيئة التحكيم بتفسير الحُكم، وجب على هيئة التحكيم إحالة الطلب إلى المحكمة المنظور أمام دعوى البطلان حتى لا نقع في موضع ازدواجية الاختصاص٠

الفرع الثاني: عواقب تفسير حُكم التحكيم

توجد مشكلة بالنسبة لتفسير أحكام التحكيم لا توجد بالنسبة لتفسير أحكام القضاة، إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحُكم بتفسيره دون اشتراط نفس القضاة، أما هيئة التحكيم، فقد ينفرط عقدها بعد صدور الحُكم التحكيمي، ويصعب اجتماعها بتشكيلها الذى تولى إصدار الحُكم المراد تفسيره، بل يستحيل ذلك كما لو توفى أحد أعضاء هيئة التحكيم[١]٠

وتُعد هذه المسألة عقبة أمام المُحكمين فى تفسير حكمهم، إلا أنه يمكن التغلب على هذه المسألة، وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ما لم يكن الحكم محل طلب التفسير معروض أمام المحكمة التي تنظر دعوى البطلان[٢]٠

ونرى أنه في حاله تعذر إعادة عقد هيئة التحكيم لأى سبب ولم يوضع الحُكم التحكيمي تحت نظر القضاء، فإن المحكمة المختصة بنظر النزاع وفقًا للقواعد العامة فى الاختصاص النوعي، والمحلى، لو لم يوجد التحكيم هي التي تختص بمسألة

---

[١] د٠مختار أحمد بريرى، التحكيم التجارى الدولى، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد (بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٥م، ص٢١٧ ٠

[٢] د٠عزمى عبد الفتاح، سلطة المحكمين فى تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة فى القانون الكويتى والمصرى والفرنسى، مرجع سابق، ص ١٤٤ ٠

التفسير، ولكن بشرط عدم إبرام مشارطه تحكيم خاصة بتفسير حُكم التحكيم، وذلك لكون الأولوية لاتفاق الأطراف طبقًا لمبدأ سلطان الإرادة.

ويختلف تفسير حُكم التحكيم عن الإشكال فى تنفيذ الحُكم، باعتبار أن التفسير هو من اختصاص هيئة التحكيم فى حين أن الإشكال التنفيذي من اختصاص القاضي، كما أن التفسير يُعيد صياغة الحُكم بطريقة أوضح، بينما الإشكال التنفيذي يَسمح للقاضي اتخاذ كل ما هو ضروري لتنفيذ الحُكم دون أن يعمد إلى توضيح النص[١].

وقد نظم المنظم السعودي[٢]، وأيضا المشرع المصري أحكام تفسير حُكم التحكيم[٣]، حيث أن طلب تفسير حُكم التحكيم يُقدَم من أحد طرفي حُكم التحكيم،

---

[١] العربى زروق، دور هيئة التحكيم فى تدارك إخلالات حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٨٣ .

[٢] المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودي " ١ــ يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

٣. يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه."

[٣] المادة (٤٩) من قانون التحكيم المصرى حيث تنص على" ١- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع فى منطوقة من غموض، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الأخر بهذا الطلب قبل تقديمه له لهيئة التحكيم

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يومًا التاليه لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك

وبهذا فإنه لا يجوز للغير طلب تفسير حُكم التحكيم حتى ولو كانت له مصلحة فى ذلك، كما أن المُحكم، أو هيئة التحكيم لا تملك تفسير حُكمها من تلقاء نفسها حتى ولو كان ميعاد التحكيم لازال قائما[١].

كما يجب على طالب التفسير إعلان الطرف الأخر بطلب التفسير قبل تقديمه لهيئة التحكيم، ويتم الإعلان وفقا للمادة (١/٤٦) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (٧) من قانون التحكيم المصري[٢]، على أن يقدم الطلب خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حُكم التحكيم، وبهذا لا يبدأ ميعاد طلب التفسير من تاريخ صدور حكم التحكيم، ولا من تاريخ إعلانه لطالب التفسير وإنما من تاريخ تسلم هذا الأخير لصورة

---

٣. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى علية أحكامه "

[١] كما أن المنظم السعودي و المشرع المصري لم يضع إجراءات معينه لشكل طلب التفسير، وبهذا فإنه يمكن تقديم الطلب من الطرف نفسه أو من وكلية فى شكل عريضة مكتوبة تتضمن البيانات اللازمة لتحقيق الغرض منها٠ مشار إليه د٠فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٦٥ ٠

[٢] على عكس المشرع الفرنسى لم ينص على ضرورة إعلان الطرف الأخر بطلب التفسير قبل تقديمه لمحكمة التحكيم، وكل ما تطلبه هو أن محكمة التحكيم تحكم فى طلب التفسير بعد سماع الأطراف أو إعلانهم

Code de procédure civile français Article (1486)

"Les demandes formées en application du deuxième alinéa de l'article *1485* sont présentées dans un délai de trois mois à compter de la notification de la sentence.

Sauf convention contraire, la sentence rectificative ou complétée est rendue dans un délai de trois mois à compter de la saisine du tribunal arbitral. Ce délai peut être prorogé conformément au second alinéa de l'article*1463*.

La sentence rectificative ou complétée est notifiée dans les mêmes formes que la sentence initiale.

الحكم، ويجوز لطالب التفسير تقديم طلبه ولو قبل تسلمه صورة حكم التحكيم، كما يمكنه تقديم الطلب ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم، طالما ميعاد طلب التفسير لازال قائمًا[١].

وتختص بطلب التفسير نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحُكم، ويجب أن تنعقد بنفس المُحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة، فلا يسرى عليها ما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحاكم من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره، ولو تغير القضاة الذين أصدروه[٢]، ولا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حُكم

[١] طلب التفسير ينقضي بعد ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، فإذا قُدم الطلب بعد الميعاد، يُقضى بعدم قبوله، بمعنى أن الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (٤٩) من قانون التحكيم المصري سالفة الذكر هو ميعاد سقوط يترتب على انقضائه سقوط حق الطرف فى طلب التفسير، ويلاحظ أنه إذا قُدم طلب التفسير بعد الميعاد لا يُقضى به بعدم القبول إلا إذا دفع الطرف الأخر بهذا الدفع كونه لا يتعلق بالنظام العام ويجوز للطرفين الاتفاق على تخويل هيئة التحكيم سُلطة تفسير حكمها، حتى قُدم طلب التفسير إليها بعد الميعاد المحدد قانونا٠ ويعتبر الحكم المُفسر مكملًا للحُكم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه، ولهذا فإن حُكم التفسير يحوز حجية الأمر المقضى، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق، ويجوز رفع دعوى ببطلانه، ويبدأ ميعاد الدعوى من تاريخ إعلان حكم التفسير ٠ مشار إليه د٠ فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٩.

[٢] د٠على عبد الحميد تركى، حجية حُكم التحكيم، واستنفاد المحكم لولايته، دراسة تحليلية فى القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه الإسكندرية، ع١، ٢٠١٤م، ص٢٥٤.

التحكيم أو على قابليته لدعوى البطلان أو على إمكانية طلب تنفيذه، كما أنه لا يؤدى إلى منع إعلان الحُكم التحكيمي، أو إلى وقف ميعاد دعوى البطلان[١].

ويلزم أن نتطرق لتفسير حُكم التحكيم الإلكتروني حيث تخضع لنفس قواعد التفسير الخاصة بتفسير حُكم التحكيم التقليدي، على الرغم من أن حُكم التحكيم الإلكترونى لا يُكتب ورقيًا مثل سائر الأحكام، وإنما يُكتب الكتروني ويتم التوقيع عليه الكتروني، إلا أنه يُطبع في النهاية حتى يُمكن تقديمه للمحاكم من أجل تنفيذه، ويتضمن حُكم التحكيم الإلكترونى نفس بيانات حُكم التحكيم التقليدي[٢].

أما من ناحية يُقدم طلب تفسير حُكم التحكيم الإلكترونى بالوسائل الإلكترونية، التي تُقدم بها الطلبات والمذكرات فى خصومة التحكيم الإلكترونى، وتفصل هيئة التحكيم فى طلب التفسير بذات الطريقة التي فصلت بها فى النزاع التحكيمي، وإذا تعذر انعقاد هيئة التحكيم الكتروني لأى سبب أو انتهى الميعاد الذى حدده المشرع للتفسير، فإن المحكمة المختصة بالدعوى وفقًا للقواعد العامة هي التي تتولى تفسير حُكم التحكيم الإلكترونى، ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حُكم التحكيم الإلكترونى أو طلب لأمر تنفيذه سلب اختصاص هيئة التحكيم تفسير حكمها[٣].

---

[١] د٠ محمد عبد الله حسين عطية، دور القضاء فى مجال التحكيم التجارى الدولى"دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، س٢٠١٠م، ص٥٧٢ ٠

[٢] أكرم الديجور، حكم التحكيم الالكترونى وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،ع٢٧، ٢٠١٨م، ص١٥٠ ٠

[٣] د٠ أحمد عوض هندى، حكم التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع٢، س٢٠٠٩م، ص٦١ ٠

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

ويقـوم المُحكـم أو هيئـة التحكـيم بتفسـير حُكـم التحكـيم الصـادر فـى النـزاع المعروض أمامهما متى توافرت شروط تفسير هذا الحكم، سواء أكان التحكيم تقليديا أم الكتروني، ويعتبر الحُكم التحكيمي الصادر فى التفسير متممًا لحكم التحكيم الأصلي، وهذا ما ستناوله فى المبحث القادم من خلال عرض لدور القضاء الوطني فى الرقابة على حُكم التحكيم المُفسر ٠

المبحث الثاني

رقابـة القضاء الوطنـي على حُكم التحكيم المُفسر

نظمت التشريعات القانونية الخاصة بالتحكيم، ومؤسسات التحكيم، واتفاقيات التحكيم، وسائل متعددة للطعن فى أحكام المحكمين، بحثًا عن العدالة وعن الاستقرار القانوني، وذلك من خلال استدراك ما قد يكون المُحكم وقع فيه من خطأ بغية إصلاحه ورفعه عن المتضرر[١]، ويوجد نوعين من الرقابة القضائية على حُكم التحكيم، فقد تكون رقابة سابقة على صدور حُكم التحكيم، وقد تكون رقابة لاحقة على صدور حُكم التحكيم[٢].

---

[١] د٠ معمرو بومكوسى، دور القضاء فى عملية التحكيم، منشورات مجلة القضاء المدنى، سلسلة دراسات وأبحاث المغرب، ع٣، ٢٠١٣م، ص٩٩ ٠

قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق التى حددها القانون توفق بين فكرة الحجية التى تقتضى احترام الحكم تحقيقا للمصلحة العامة، وبين مصلحة الفرد الخاصة التى تقتضى إشباع غريزة العدالة فى نفسه، بتصحيح ما شاب الحكم الصادر ضده من أخطا، فهى ترمى إلى ضرورة احترام الحكم وعدم إهدار حجيته إلا على النحو الذى رسمه القانون وهو الطعن فيه بإحدى الطرق التى نص عليها وفى المواعيد التى حددها٠ مشار إليه د٠ أحمد السيد الصاوي، الطعن فى أحكام التحكيم، سلسلة ورش عمل التحكيم التجارى فى الوطن العربى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٠ ٣

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧س ٤٧ ع ١ ص ٥٥٨ ق ١٠٧)

[٢] يقصد بالرقابة القضائية على عمل المُحكم هو التحقق من صحة حكمه، وحثه على العناية بعمله فهذه الرقابة القضائية تؤدى دورا مزدوجا احدهما وقائيا ويتمثل فى حرص المُحكم على تحرى الدقة والتطبيق السليم للقانون، فضلا عن حرص الأطراف على إنهاء الإجراءات قبل إصدار الحُكم، والأخر علاجيا ويتمثل فى إلغاء الحكم أو رفض تنفيذه عند تحقق أحد أوجه الإلغاء أو رفض

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

وتتمثل الرقابة على عمل المُحكم قبل صدور حُكم التحكيم، والتي تتم أثناء سير الإجـراءات بمناسـبة طلـب المسـاعدة القضـائية بـدءًا مـن طلـب تعيـين المُحكـم أو استبداله[١]، والفصل في طلب رده أو نظر الطعن على القرار الصادر بشأنه، وأيضا عنـد طلـب اتخـاذ إجـراءات وقتيـة أو الفصـل فـى مسـألة أوليـة تخـرج عـن نطـاق اختصاص المُحكم الدولي، كما تتحقق هذه الرقابة أيضا بمناسبة الدفع بوجود اتفاق التحكيم فى دعوى أمام القضاء بشأن نزاع اتفق أطرافه على إحالته للتحكيم، أو عند الطعن على حكم جزئي أصدره المُحكم[٢].

وتختلف صور الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حُكم التحكيم، فقد يكون الهدف من هذه الرقابة التثبيت من وظيفة المُحكم والمهام المخولة له ومدى احترامه

التنفيذ، هذا بهدف ضمان صحة الحُكم والحفاظ على الجوهر القضائى السليم لخصومه التحكيم٠ مشار إليه د٠هدى محمد مجدى عبد الرحمن، دور المحكم فى خصومه التحكيم وحدود سلطاته، مرجع سابق، ص٣٢٣ ٠

وتعتبر الرقابة على أحكام التحكيم أمر فى غاية الأهمية، إلا أن الرقابة القضائية المفرطة لأحكام التحكيم تحول دون تحقيق التحكيم لمزاياه، كما أن ضعف الرقابة على التحكيم له مردود سلبى على سير العدالة وعلى العملية التحكيمية ويفرغ التحكيم من مضمونه ويضعف الثقة به كنظام بديل للقضاء العادى، المطلوب والذى تسعى إليه الأنظمة القانونية المختلفة هو رقابة نسبية تحقق التكامل بين التحكيم والقضاء للوصول إلى العدالة واحترام إرادة الأطراف، وفى الوقت نفسه يتم التأكد من أن حكم التحكيم لم يخرج عن الإطار الذى رسمه له القانون ٠ مشار إليه د٠زياد بن أحمد القرشى، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعه البحرين، البحرين، مج١١،ع١، ٢٠١٣م، ص٣٧٧ ٠

[١] (الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٧٠/٣/٥ س ٢١ ع ١ ص ٤١١ ق ٦٧)

[٢] د٠فوزى محمد سامى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٢٨٧ ـ ٣٠٤ ٠

للقواعد القانونية سواء المتصلة باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم، ويكون هذا من خلال الطعن على حُكم التحكيم، قد يكون الهدف من رقابة القضاء التيقن من مراعاة حُكم التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الاعتراف بحُكم التحكيم وتنفيذه، وذلك وقت نظر القضاء لطلب تنفيذ حُكم التحكيم [١].

وسنقصر دراستنا على الرقابة القضائية اللاحقة على حُكم التحكيم سواء أكانت من خلال الطعن فيه بالبطلان على حُكم التحكيم، أو أثناء تنفيذ حُكم التحكيم، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على حُكم التحكيم المُفسر من خلال الطعن فيه بالبطلان.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية أثناء تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر.

[١] د٠حفيظة السيد الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٣٢١ ٠

المطلب الأول

الرقابة القضائية على حُكم التحكيم المُفسر من خلال الطعن فيه بالبطلان

تمهيد وتقسيم

يخضع حكم التحكيم إلى رقابة القضاء، إلا أن الطبيعة الخاصة للعدالة التي يقوم بها المُحكم، والمستندة في أساسها إلى إرادة الأطراف، تضفى على أوجه الرجوع وطرق الطعن على الحكم التحكيمي ذاتية مستمده من الهدف من طرق الطعن ومن كيفية تنظيمها من الناحية الفنية، فمن المعروف أن طرق الطعن على الأحكام القضائية تهدف إلى إصلاح ما وقع فيه محكمة أول درجة من أخطاء، وهذا يكون محل للشك بشأن التحكيم، حيث تتقيد الرقابة بضابطين الأول هو عدم التدخل فى تفصيلات النزاع الذى يتطلب حد أقصى من التطبيق القانوني، فلا يجوز للقاضي مراجعة ما يستخلصه المُحكم من المستندات المقدمة فى النزاع، والثاني هو عدم إثارة الأسباب التي تخرج عن رقابتها التلقائية ما لم يثرها الأطراف[١]، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى أحقية القضاء الوطني في الرقابة على حكم التحكيم المُفسر.

[١] د٠هدى محمد مجدى عبد الرحمن، دور المحكم فى خصومه التحكيم وحدود سلطاته، مرجع سابق، ص٣٣١

الفرع الثاني: أسباب الطعن ببطلان حُكم التحكيم.

الفرع الأول: مدى أحقية القضاء الوطني في الرقابة على حُكم التحكيم

تتميز دعوى بطلان حُكم التحكيم عن الطعن بالبطلان على حُكم القضاء، بأنه لا يوجد طريق للطعن ضد أحكام القضاء يمكن رد هذه الدعوى إليه بشكل كامل، وذلك نظرًا للطبيعة المختلطة لهذا الطعن، فهو يعد من ناحية دربا من دروب النقض، كما أنه يتمتع ببعض خصائص الطعن بالاستئناف[١].

ويقصد بالبطلان بصفة عامه جزاء يرتبه المشرع أو تقضى به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا، ويؤدى هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له فى حالة صحته، وتختلف الأنظمة القانونية بشأن تحديد حُكم التحكيم الخاضع للبطلان، حيث أن هناك اتجاهين أحدهما موسع لنطاق البطلان، والأخر مُضيق لنطاق البطلان٠

[١] د٠ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ص ٩١ ٠

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

الاتجاه الموسع لنطاق البطلان: يرى إخضاع أي حُكم التحكيم للبطلان، وذلك بغض النظر عن مكان صدوره سواء كان صدر فى إقليم الدولة المرفوع أمام قضائها الطعن بالبطلان أو كان قد صدر في الخارج بالتطبيق لقانونها[١].

ويعد نظام التحكيم السعودي، وقانون التحكيم المصري من قبيل الأنظمة الموسعة لنطاق البطلان حيث منح المنظم السعودي، والمشرع المصري القضاء الاختصاص بنظر دعوى بطلان حُكم التحكيم إذا كان التحكيم قد جرى خارج المملكة العربية السعودية، أو خارج مصر بصدد منازعه دولية أو كان قد جرى في الخارج، كما أنه لم يفرق بين تحكيم وطني أو دولي، وهذا طبقًا للمادة (٢) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (١) من قانون التحكيم المصري.

وهناك أنظمة قانونية أخرى تندرج فى إطار هذا الاتجاه الموسع للقضاء ببطلان حُكم التحكيم، إلى عدم الاختصاص بنظر دعاوى البطلان إلا تلك المقامة ضد أحكام تحكيم صدرت فى إقليم الدولة التي التمس من قضائها الحكم بالبطلان كما هو منصوص عليه فى المادة (١/١٥٠٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي حيث تنص على" يمكن الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى فرنسا بشأن التحكيم الدولي فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١٥٠٢)، وبهذا فإن مجرد صدور حُكم تحكيم فى فرنسا يعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية بنظر دعوى الطعن

---

[١] د٠وضاح رضوان عبد الرحيم، بطلان حكم التحكيم ورقابه محكمة التميز عليه، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية، جامعه أم درمان الإسلامية، السودان، ص١١٤ ٠

بالبطلان المرفوعة ضد هذا الحكم، حتى لو كان الحكم قد صدر فى منازعه دولية لا تتصل بالنظام القانوني الفرنسي بأي عامل من العوامل اللهم إلا مجرد وجود مقر التحكيم فى فرنسا، وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس على حُكم تحكيمي صادر وفقًا لقواعد التحكيم المتبعة فى غرفة التجارة الدولية بباريس وتم فى فرنسا بين شركة ليبية وشركة سويدية للفصل فى منازعه ناشئة عن تنفيذ عقود بشأن وتسليم سفن فى السويد[١].

الاتجاه المُضيق لنطاق البطلان: يرى عدم إخضاع أي حكم تحكيم للبطلان، وتجعل القضاء غير مختص إلا بحالات معينه تمس النظام الوطني، وبالتالي لا يختص هذا القضاء بنظر دعوى البطلان الأخرى حتى ولو كانت أحكام التحكيم قد صدرت على إقليم هذه الدولة[٢].

ومن الأنظمة المضيقة لنطاق البطلان القانون البلجيكي حيث تنص المادة (٤/١٧١٧) من القانون الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٨٥م بشأن التحكيم الدولي حيث تنص" لا تختص المحاكم البلجيكية بنظر دعوى البطلان إلا إذا كان أحد الأطراف فى المنازعة التي فصل فيها الحكم التحكيمي شخص طبيعي يتمتع بالجنسية البلجيكية أو له موطن فى بلجيكا أو شخص اعتباري تم تكوينه فى بلجيكا أو له فرع أو مقرا للأعمال فيها أيا ما كانت طبيعته وأيضا القانون الدولي الخاص السويسري

[١] د٠حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص٩٥ ٠

[٢] د٠حفيظة السيد الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٣٣٥.٣٣٩

الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٧م حيث تنص المادة (١٩٢) على أنه "إذا لم يكن للطرفين لا موطن ولا محل إقامة معتاد ولا مؤسسه فى سويسرا، فإنه يمكنهم من خلال إعلان رغبتهم الصريحة فى اتفاق التحكيم أو فى اتفاق مكتوب لاحق، استبعاد كل طرق للطعن على الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم، كما يمكنهم أيضا عدم استبعاد الطعن بالبطلان إلا بالنسبة لبعض الأسباب المحددة فى المادة (٢/١٩٠) "

وقد نظم المنظم السعودي احكام الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في الباب السادس في المواد من (٤٩) الى (٥١)، وأيضا تناول قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م أحكام الطعن بالبطلان على حُكم التحكيم فى الباب السادس في المواد (٥٤,٥٣,٥٢) الخاص ببطلان حُكم التحكيم، ويعد الطعن بالبطلان هو الطريق الوحيد للطعن على حُكم التحكيم، وبالتالي لا يجوز الرجوع على هذا الحُكم بأي وجه من أوجه الرجوع الأخرى كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الاستئناف لاستبعاد كل طريق من طرق الطعن.

ويلزم أن نوضح أن الطعن ببطلان حُكم التحكيم يتعلق بالنظام العام في المملكة العربية السعودية[١]، وأيضا في جمهورية مصر العربية، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق بين طرفي النزاع التحكيمي على عدم الطعن بالبطلان على حكم التحكيم[١].

[١] المادة (١/٥١) من نظام التحكيم السعودي " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم، ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى".

الفرع الثاني: أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم

حصر المنظم السعودي أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي [٢]، وأيضا حصر المشرع المصري أسباب الطعن ببطلان

---

[١] المادة(١/٥٤) من قانون التحكيم المصري حيث تنص" ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم "

[٢] تنص المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي على"١. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته .

ب . إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج . إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د . إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ . إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لا تفاق الطرفين.

و . إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز . إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

حُكم التحكيم في المادة (٥٣) من قانون التحكيم [١]، وبهذا يُمكن تلخيص أسباب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم فى أربعة أسباب، أسباب تتعلق باتفاق التحكيم،

---

٢. تقضى المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، او ما اتفق عليه طرفا التحكيم او اذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام .

٣. لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤. تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع."

[١] تنص المادة(٥٣) من قانون التحكيم المصري على

"١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته ٠

ب) إذا كان احد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته ٠

ج) إذا تعذر على احد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته ٠

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع

هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين٠

و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ٠

ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر فى الحكم ٠

أسباب تتعلق بإجراءات التحكيم، أسباب تتعلق بعدم احترام إرادة الأطراف، أسباب تتعلق بمخالفة حكم التحكيم للنظام العام، سنوضحها بشيء من الإيجاز ٠

أولا: أسباب تتعلق باتفاق التحكيم: تظهر عند قيام المحكم بالفصل فى الدعوى دون وجود إتفاق على التحكيم[١]، أو بناء على اتفاق تحكيم باطل[٢]، أو

---

٢. وتقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية "٠

[١] يُعد اتفاق التحكيم هو حجر الزاوية فى عملية التحكيم، فأساس التحكيم اتفاق الطرفين سواء ورد فى صورة شرط أو مشارطة تحكيم، إلا أن الأمر يختلف إذا لم يوقع أحد الأطراف على اتفاق التحكيم ولكنه قام بالتوقيع على وثيقة المهمة، وهى الوثيقة التى يتم توقيعها من قبل كل من الأطراف والمحكمين وتحدد فيها المسائل التى يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها، ولكن اختلفت الآراء حول طبيعة وثيقة المهمة باعتبارها مشارطة تحكيم من عدمه، ذهب البعض إلى اعتبار وثيقة التحكيم من قبيل مشارطة التحكيم وتعبر عن رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم، بينما ذهب البعض الأخر إلى عدم اعتبارها من قبيل مشارطة التحكيم، وقرروا أنه فى حالة رفض أحد الأطراف فى المشارطة فى إعداد وثيقة المهمة فإن هذا لا يؤثر مطلقًا على إجراءات التحكيم، ولا يتصور وجود تحكيم بدون مشارطة حتى ولو تم التوقيع على وثيقة المهمة.

Loquin (E), L'extension à l'arbitrage interne des règles applicables à l'arbitrage international, RTD com. 1999.p 844.

وهذا ما أخذت به محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ١٢ يوليه ١٩٨٤فى قضيه هضبة الأهرام وأيدته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٩٨٧ وأكدت أنه التوقيع على وثيقة المهمة لا تعتبر بمثابة مشارطه التحكيم ولا يحول دون الحق فى التمسك مستقبلا أمام المحاكم الوطنية بعدم اختصاص محكمة التحكيم ٠ مشار إليه د٠ حفيظة السيد الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٣٤٩ـ٣٥٥ ٠

[2]Théry (P), Inapplicabilité de la convention d'arbitrage : variations sur vouloir et pouvoir..,RTD civ. 2008.P 151 ٠

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

انقضت مدته يُعد إذن سببًا من أسباب القضاء ببطلان حكم التحكيم[١]، وسبب وجود هذا الطريق من طرق الطعن بالبطلان هو السماح للقاضي الوطني بالتأكيد من انعقاد

يشترط فى الاتفاق على اللجوء للتحكيم أن يكون صادر عن إرادة سليمة خالية من كافة العيوب مثل الغلط أو التدليس، الإكراه، والاستغلال، وتفترض هذه الحالة بوجود اتفاق تحكيم ولكن هذا الاتفاق يفتقد احد شروط صحته فيشوب البطلان بالمدلول الإجرائى ويؤدى إلى بطلان الحكم، وحتى تتحقق هذه الحالة يجب ألا يكون سبب البطلان قد زال. مشار إليه د٠ عزمى عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتى، مرجع سابق ، ص٣٦٢؛ المستشار، زيد حنش عبد الله، دعوى بطلان حكم التحكيم، المجلة القضائية، وزراه العدل اليمنية، اليمن، ع٢، س٢٠١٢م، ص٢٢٤ ٠

ولا يكفى أن يكون الاتفاق صادر عن إرادة سليمة وإنما يشترط أن يكون موضع المنازعة قابل للتحكيم، أى أن يكون محل التحكيم مما يجوز فيه الصلح٠ مشار إليه د٠أحمد السيد الصاوي، الطعن فى أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص١٠-١٢ ٠

[1]Loquin (E), Nouvelles lumières sur le contrat d'organisation de l'arbitrage, RTD com, 2010,p 542 .

كما أنه لابد ألا يكون حُكم التحكيم قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة للتحكيم، ولم يتم الاتفاق على مدها صراحة أو ضمنا وألا كان باطلًا، ولا يصحح البطلان موافقة الأطراف على حُكم التحكيم الذى صدر بعد انتهاء مدته، وإنما يظل الحكم باطلًا غير منتج لأى أثر له ٠مشار إليه د٠ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية، والدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٣؛ د٠ مؤيد حسن طوالبه، الطعن فى القرار التحكيمى، مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧٩ ٠

وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يونيه ١٩٩٤ في قضية مدينه الدار البيضاء ضد شركه Dégrement، والتي تقرر أن المدة التي تحددها الأطراف لهيئة التحكيم، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الإشارة إلى إحدى لوائح التحكيم، من أجل أن تصدر الحكم المنهى للخصومة والانتهاء من مهمتها، لا يمكن تعديلها من قبل المحكمين أنفسهم، يعد من مقتضيات النظام العام الداخلي والدولي باعتباره مبدأ وثيق الصلة بالطابع الاتفاقي للتحكيم ٠ مشار إليه د٠ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة فى التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٤٢٢ ٠

الاختصاص للمُحكم، فإذا قام المُحكم بالفصل فى الموضوع المعروض عليه دون وجود اتفاق على التحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو انقضت من المبدأ[١]، ومن الضروري أن يُعترف للقضاء الوطني بالسلطة في مراقبة هذا الاختصاص[٢].

ثانيا: أسباب تتعلق بإجراءات التحكيم: يكون الطعن بالبطلان على حكم التحكيم احتراما لحقوق الدفاع ونزولا على مقتضيات مبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف[٣]، أو تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون

يفيد تحديد لحظة صدور الحُكم فى معرفة كون الحُكم صدر فى مهلة التحكيم المحددة قانونًا أو اتفاقًا، حيث يترتب على صدور الحكم خلالها جواز الطعن فى الحكم بدعوى البطلان الأصلية. مشار إليه د٠عزمى عبد الفتاح إبراهيم، حكم المحكمين فى قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنه ١٩٩٢م وفى قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م وقانون المرافعات الفرنسى الجديد، مرجع سابق، ص١٦

[1]Sentence arbitrale : étendue du contrôle de la cour d'appel – Cour de cassation, 1re civ. 18 mai 2005 – D. 2005. P1447

[٢] د٠حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص١١٥ ٠

[٣] يرجع السبب الأساسي إلى هذا إلى مبدأ أساسى يحكم الدعوى القضائية وهو مبدأ احترام حقوق الدفاع، حيث أن المُحكم بقبوله الفصل فى النزاع التحكيمى يعُد بمثابة قاض، وبهذا فإنه يتقيد ببعض القواعد والمبادئ التى يتقيد بها القاضى٠ مشار إليه د٠ عزمى عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتى، مرجع سابق، ص٣٦٩.

فمن الممكن أن يكون سبب لبطلان حكم التحكيم هو عدم احترام حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة، ويكون ذلك فى حالة إذا تعذر على احد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين مُحكم، أو بإجراء التحكيم، أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته، وحق الدفاع يمكن فى أن المُحكم لا يستطيع إصدار حكم عادل دون أن يسمع أقوال كل الخصوم، كما حق الدفاع ليس مجرد تقديم الدفاع ولكنه يلزم تمكين الخصم من مناقشة الخصم الأخر فيما يقدمه من

أو لاتفاق الطرفين[١]، أو وقع بطلان حُكم التحكيم فى الحكم ذاته[٢]، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم[٣].

٣. أسباب تتعلق بعدم احترام إرادة الأطراف: كرس المنظم السعودي والمشرع المصري على ضرورة احترام إرادة الأطراف، وذلك لإتاحة إمكانية الطعن بالبطلان على حكم المُحكم فى حالة عدم احترام هذه الإرادة، ويتحقق عدم الاحترام فى حالتين نص عليهما المنظم السعودي والمشرع المصري فى المواد سالفة الذكر، وهما حالة

وسائل دفاع فى الخصومة، تمهيدًا لتقديمها لإقناع المحكم بأن يحكم لصالحة، عنصر المواجهة واجب مزدوج على المحكم، وهو مُلزم باحترام الإجراءات وملزم برفض أي وجه دفاع أو عنصر إثبات أو حجة لم يطلع عليها الخصم. مشار إليه د. فوزى محمد سامى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ٤٣٣ ؛ المستشار زيد حنش عبد الله، دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٢٢٦ .

[١] يعتبر حُكم التحكيم باطل إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المُحكمين على وجه مخالف للقانون، فيجوز لأى طرف أن يطلب إبطال الحُكم، مشار إليه د. حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم النهائى وفق نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبى، ورقة مقدمة لندوة التحكيم التجارى الدولى حول نظام التوفيق والتحكيم، ١٩٩٥م، ص١١ .

[2]Delpech (X), La nullité de la sentence arbitrale est indivisible, Dalloz actualité 05 décembre 2006, P 1.

[٣] فعدم قيام هيئة التحكيم بالمداولة أو عدم قيامها بتسبيب حكم التحكيم فإن هذا يؤدى إلى بطلان حكم التحكيم، ومن الممكن أن يكون الحُكم صحيحا فى حد ذات ولكن الإجراءات السابقة عليه هى التى شابها البطلان، ويؤدى ذلك إلى بطلان حُكم التحكيم مثل الإخال بحق الدفاع بمعنى أن ما بنى على باطل فهو باطل . مشار إليه د. حفيظة السيد الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٤٧٣-٤٧٥ .

استبعاد المُحكم للقانون الذى اتفقت الأطراف على تطبيقه على النزاع التحكيمي[١]، وحالة تجاوز المحكم للمهمة المخولة إليه[٢].

[١] يتضح ذلك عند خروج هيئة التحكيم على اتفاق أطراف التحكيم، باستبعادها للقانون الذى اتفقوا على تطبيقه صراحة أو ضمنًا على موضوع النزاع، وتطبيقها لقانون أخر، الأمر الذى يبطل حكمها لكونه بُنى على قانون مخالف لإرادة الطرفين، والتحكيم قوامه ما يتفق عليه الطرفين، إلا أن هناك خلاف بين الفقه على اعتبار مخالفة هيئة التحكيم للقانون الإجرائى المتفق عليه يُعد سبب لبطلان الحكم، فذهب بعض الفقه إلى عدم بطلان حكم التحكيم لمخالفة قانون الإجراءات المتفق عليه إلا فى الحالات التى حددها القانون، كتعيين هيئة التحكيم على نحو مخالف لاتفاق الأطراف أو لنصوص القانون٠ مشار إليه د٠ أحمد السيد الصاوي، الطعن فى أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص١٥ ٠

وتوجد قضايا عديدة تنتهى بالقضاء ببطلان حُكم التحكيم لاستبعاد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ومن هذه القضايا قضية Chromalloy وهى قضية بين شركة كرومالوى الأمريكية وهيئة تسليح القوات الجوية التابعة لوزارة الدفاع المصرية، وانتهت التحكيم ضد الطرف المصرى، مما أدى إلى رفع دعوى بطلان أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسة١٢/٥/ ١٩٩٥م وأصدرت حكمها ببطلان حُكم التحكيم استنادا إلى نص المادة (٥٣/١د) من قانون التحكيم الخاص باستبعاد القانون المتفق عليه، كما قضت أيضا محكمة استئناف القاهرة فى حكمها بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧م فى قضية ايتالورك الايطالية مع هيئة النقل العام بالقاهرة٠ مشار إليه د٠ حفيظة السيد الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٤٣٢-٤٣٦ ٠

[2] Martel (D), Le contrôle de la mission de l'arbitre, RTD com. 2007.P 1.

يجب على هيئة التحكيم ألا تفصل فى أى نزاع حول أى موضع لا يشمله اتفاق التحكيم، ويجب أن تلتزم هيئة التحكيم بما حدده اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم وإذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فان ذلك يجعل حكم التحكيم عرضه للطعن عليه بالبطلان من قِبل أى طرف من أطراف النزاع التحكيمى، ويرجع السبب وراء ذلك إلى الرغبة فى احترام ما اتجهت إليه إرادة الأطراف كما أن المُحكم ليس قاضيًا لكى ينطبق علية قاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، كما أن تجاوز المحكم لنطاق مهمته يأخذ عدة صور من بينها إغفال المحكم الفصل فى مسالة اتجهت إرادة الأطراف إلى تخويلها الفصل فيها٠ مشار إليه د٠ محمود مختار البريرى، التحكيم

رابعا : **أسباب تتعلق بمخالفة حُكم التحكيم للنظام العام وأحكام الشريعة الاسلامية:** يُعد احترام حُكم التحكيم للنظام العام، هو الإطار الذى يحمى الصالح العام الاقتصادي والاجتماعي والديني للمجتمع من شطط الاتفاق أو تجاوز هيئة التحكيم عندما يكون من حقها اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وسواء تعلق الأمر بمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية [١].

وتقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حُكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام [٢].

التجارى الدولى، طبعة منقحة ومزودة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وانظمة هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، ص٢٢٨؛ د٠ زياد بن أحمد القرشى، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص٣٧٣ ٠(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٠/٢/٩ س ٦١ ص ٢١٢ ق ٣٤)

[١] المستشار عمر بن الخطاب سعد على البغدادى، دور القضاء فى دعاوى التحكيم، سلسلة ورش عمل التحكيم التجارى فى الوطن العربى، مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٩

[٢] المادة (٢/٥٠) من نظام التحكيم السعودي ، المادة(٢/٥٣) من قانون التحكيم المصرى

يجب أن يكون ملحوظًا أن مخالفة النظام العام هى التى تكون سببًا فى دعوى البطلان، فلا أهمية لتحديد مدلول هذا النظام بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أو مكان التحكيم فى الخارج أو جنسية الطرفين أو جنسية المحكمين أو ما يسمى بالنظام العام الدولى إلى غير ذلك من المعايير، التى يراد بها طمس الهوية القومية للدول المراد تنفيذ الحكم فيها، وبصفة خاصة الدول النامية، وهو ما أكدته اتفاقية نيويورك في المادة (٢/٥) وتنص على أنه لا يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حُكم التحكيم أن ترفض الاعتراف به وتنفيذه إذا كان يخالف النظام العام فى هذا البلد، أى البلد المطلوب منها الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه فى أرضيها دون غيرها من الدول، كما أن القضاء المصرى لا يعتبر أن النصوص الآمرة مرادفة للنظام العام ، فليس كل نص أمر يتعلق

ويلزم أن نوضح أنه لا يترتب على مجرد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، وذلك على الرغم من خطورة أسباب البطلان التي تم حصرها في النظام السعودي والقانون المصري [١]، كما أن دعوى البطلان ترفع خلال مده معينه، وأمام المحكمة المختصة التي حددها القانون[١].

بالنظام العام، وإنما فقط النصوص التى تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو قانونية، حيث تصبح فكرة النظام العام بمثابة السلاح الخفى ذى النصلين الذى يمكن إشهاره دائما فى وجه تنفيذ القرار الصادر فى المنازعة، ولا سيما فيما يتعلق بسلامه إجراءات سير المنازعة أو احترام حقوق وضمانات الدفاع، وهكذا يقع على كاهل المحكم ، فى واقع الأمر، مراعاة احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة التى ينفذ قرار التحكيم على إقليمها٠ مشار إليه د٠أحمد السيد الصاوي، الطعن فى أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص٢١؛ د٠رياض فخرى، مفهوم النظام العام فى حكم التحكيم وأثره على الصيغة التنفيذية، مجلة المناهج القانونية، المغرب، ع٩،١٠، ٢٠٠٦م، ص٣٦ ٠

[١] د٠ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبرى وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٤٢٥ ٠

حيث نصت المادة (٥٤) من نظام التحكيم السعودي على " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

ويلزم أن نوضح أن المادة (٣/٥١٣) من قانون المرافعات المصري الملغية كانت تنص على أنه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقضى المحكمة باستمرار هذا التنفيذ، إلا أن المادة(٥٧) من قانون التحكيم المصري حيث تنص على" لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب

وقف التنفيذ خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر "

على عكس المشرع الفرنسى نص فى المادة ٣/١٤٨٦ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد حيث أنه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم.

[1] نصت المادة (٥١) من نظام التحكيم السعودي على " ١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من اى من طرفيه خلال الستين يوما التالية لتاريخ ابلاغ ذلك الطرف بالحكم ولا يحول تنازل مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢. اذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها ان تامر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ، اما اذا حكمت ببطلان حكم التحكيم ، فيكون حكمها قابلا للطعن خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ".

كما نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم المصري على " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة(٩) من هذا القانون وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع "

وبهذا يلزم بيان نص المادة (٨) من نظام التحكيم السعودي "١ – يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

٢- إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة."

انتقاد الباحث لمسألة حصر أسباب الطعن ببطلان حُكم التحكيم المُفسر على مسائل معينة: فمن الواضح وبعد توضيح أسباب الطعن على حُكم التحكيم من خلال تحليل للمادتين في النظامين السعودي والمصري، يتضح لنا أن هذه الأسباب لا تشمل كل ما يلحق بحُكم التحكيم من أسباب العوار التي تؤدى إلى بطلانه، كما في حالة إذا بُنى حُكم التحكيم على غش أو على ورقه تثبت تزويرها بعد الحُكم، أو حصل الخصم على أوراق يتغير بها وجه الحُكم، حل خصمه دون تقديمها، مما كان يُعتبر سببًا للطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر، كما أنه لا يتسع لحالات الخطأ فى تطبيق القانون التي كان يمكن علاجها عن طريق الطعن فى حكم التحكيم بالاستئناف وهو لم يعد ممكنا، الأمر الذى يغلق على المحكوم ضده كل طريق لإصلاح الخطأ[1].

كما نصت المادة (٩) من قانون التحكيم المصري على "١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة أصلًا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر ٠

٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقًا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم "

[1] د٠أحمد السيد الصاوي، الطعن فى أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص٦ ٠

كما أنه يجب أن يلاحظ أن بطلان شق من الحكم لا يبطل الشق الآخر، إلا إذا كان الحكم بشقيه غير قابل للتجزئة، أو كان التحكيم بالصلح فهو لا يقبل التجزئة٠ مشار إليه د٠أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط٨، ١٩٨٢م، ص١٢١ ٠

(الطعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢ س ٥٥ ع ١ ص ٦٣٨ ق ١١٧)

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

ولا تمتد سلطة القاضي الوطني الذى ينظر دعوى بطلان حُكم التحكيم، مراجعة الحكم وتقدير ملاءمته أو مراقبه حسن تقدير المُحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم فى فهم الوقائع وتكييفها[١]، كما أنه ليس من أسباب دعوى البطلان خطأ المحُكم فى تفسير نصوص القانون تفسيرًا يصعب قبوله، طالما أن الأمر يُعد أمر تفسير واجتهاد تحتمله نصوص القانون، الذى تطبقه إعمالًا لإرادة الأطراف وهذه المسائل لا تملك النظر فيها إلا محكمة استئناف[٢]، حيث سمح للقاضي بمراقبه التقدير الموضوعي وكيفية تكييف الوقائع وتفسير النصوص، وإنزال حكمها على هذه الوقائع، وكل هذا يخرج تمامًا من نطاق دعوى البطلان[٣]، لذلك تقف سلطة القاضي عند حد استظهار المستندات للتحقق من وجود اتفاق صحيح مُنتج لآثاره[٤].

كما يمكن القول أن دعوى بطلان حُكم التحكيم تكتفى بمراجعه هامشية لحُكم التحكيم دون التحقق من توافر الجوهر القضائي السليم، الأمر الذى جعل هذا الدور الرقابي على خلاف المنشود دورًا هزيلًا على نحو يتعذر معه خلق كيان من السوابق القضائية المستقرة التي تعبر عن الإطار الذى تحدد فى ظله معالم خصومه التحكيم بمفهومها الصحيح[٥].

---

[١] (الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨ س ٥٨ ص ١١٥ ق ٢٠)

[٢] (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٢/٩ س٦١ ص ٢٠٢ ق ٣٣)

[٣] (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣ س٦١ ص ٥٤٩ ق ٨٧)

[٤] د٠مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٧-٢٤٣ ٠

[٥] د٠ هدى محمد مجدى، دور المحكم فى خصومه التحكيم وحدود سلطاته، مرجع سابق، ص٣٧٥ ٠

المطلب الثاني

الرقابة القضائية أثناء تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول أن لحظه تنفيذ الحُكم تمثل بالنسبة لنظام التحكيم اللحظة الحقيقة، أو كما يقال اللحظة التي تُظهر بوضوح قيمه وأثر كل ما تم اتخاذه فى عملية التحكيم بداية من الاتفاق عليه واختيار المحكمين ومكان التحكيم وإجراءاته وغيرها[١].

ولا تكون أحكام المحكمين واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها، وذلك حتى يراقب عملهم ويتحقق من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، ويتحقق من انتفاء ما يمنع تنفيذ أحكامهم لأن المحكمين ليسوا قضاة وليست لهم فى الأصل ولاية الحكم فيما يعرضون للقضاء فيه فلا يتصور أن يترك المشرع ولاية القضاء من غير رقابة وإشراف، ولا يتصور أن يجيز تنفيذ أحكامهم من غير هذه الرقابة رعاية لحقوق الخصوم، ولهذا فالتحكيم لا يمس حق الالتجاء إلى القضاء الذى يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام، وإنما هو يقيده فقط[٢]، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

---

[١] د٠عزت محمد على البحيرى، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية "دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٧ ٠

[٢] د٠أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١١٤ ٠

كما أن المقرر فى قضاء محكمة النقض " إذ كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٨م وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ حُكم التحكيم المُفسر .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم المُفسر

تعتبر الغاية المبتغاة من لجوء الأطراف إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات فيما بينهم، هي تمكين من سيصدر الحُكم لصالحه من الحصول على حقه بأيسر الإجراءات، وأسهلها دون تكبد لعناء مشقة اللجوء إلى قضاء الدولة، وما يستلزمه من ضياع للوقف والنفقات، وبهذا فإن على الطرف الخاسر سرعة تنفيذ حُكم التحكيم طوعًا واختيارًا، وإلا جُرِد التحكيم من كافه مزاياه، وتحول إلى وسيلة لضياع الوقت والجهد والنفقات، ويمكن القول أن تنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب ودى لفض المنازعات[١].

وتظهر عدالة التحكيم فى تنفيذ الطرف الخاسر للحُكم التحكيمي الصادر طواعية واختيارًا، وهذا يُعد هدف أساسي وجوهري من لجوئهم إلى قضاء التحكيم بدلًا

١٩٥٩م الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩م فأصبحت تشريعاً نافذ اعتباراً من ٨ من يونيه سنة ١٩٥٩ فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع قوانين التحكيم الوطنية أو غيرها، وأن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى لها هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً"٠(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ س ٥٩ ص ٩٦ ق ١٦)

[١] د٠ فوزى محمد سامى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص٣٦٧ ؛ د٠إبراهيم احمد إبراهيم، التحكيم الدولى الخاص، مرجع سابق، ص٢٩٥ ٠

من القضاء العادي، حيث يعتبر القضاء العادي هو قضاء العلاقات المحطمة، يحتكم إليه الخصمان فيغلب ادعاء احدهما على ادعاء الأخر ثم يصدفها غريمين، هذا رابحًا فرحًا وذلك خاسرًا محسورًا، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة يلجأ إليه الطرفان والعلاقات قائمه وقد انقشع ما أسدل عليها من خلاف، وبهذا فإن قرارات المحكمين تجيئ من غير قصد منهم حلولًا وسطًا أو اقرب إلى الوسط ولو كان الحق كله فى جانب احد الطرفين دون الأخر [١].

كما يمكن القول أن الأطراف يلجأون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الوراء، بينما يلجأون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام[٢]، ويعنى استمرار العلاقات الودية بين أطراف التحكيم.

يُغنى مثول المحكوم ضده للتنفيذ الرضائي لحُكم التحكيم عن ضرورة الرجوع إلى الجهة القضائية لمنح حُكم التحكيم القوه التنفيذية، وذلك حرصت بعض مراكز التحكيم المؤسسي على إتباع نظام، تطلب فيه من الأطراف دفع مبالغ مالية على ذمة الدعوى التحكيمية ككفالة أو ضمان لتنفيذ الحكم التحكيمي المنتظر إصداره، وهذا يشكل ضغطًا ماديًا على رافض التنفيذ، ويدفعه إلى تنفيذ حُكم التحكيم[٣].

---

[١] د.محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، "دراسة فى قانون التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٤م، ص٣٢ .

[٢] د. محى الدين علم الدين، منصة التحكيم التجارى، مرجع سابق، ص٩ .

[٣] د.عاطف محمد راشد الفقى، التحكيم فى المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص٧٠٢ .

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

فيكون حُكم التحكيم الفاصل فى الموضوع دون صدور الأمر بتنفيذه صالحًا للحجز التحفظي وليس صالحًا للحجز التنفيذي، أما إذا صدر الأمر بتنفيذ حُكم التحكيم المُفسر فإنه يكون صالحًا لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي فى نفس الوقت[١].

قد يرفض المحكوم ضده تنفيذ الحُكم طواعية واختيارًا، وبهذا فإن عدالة التحكيم تفقد جزءًا من فعاليتها، فإنه لا مناص من الرجوع إلى القضاء فى الدولة التي سيجرى التنفيذ على إقليمها، لتمكن الطرف الذى صدر لصالحه الحكم من الحصول على حقه جبرًا[٢].

---

[١] د٠سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٤٢٧ ٠

[٢] حيث تتعدد الأنظمة فى الدول فمنها ما تسلك نظام الدعوى، وبعضها يسلك نظام الأمر بالتنفيذ وهذا النظام يعرف أسلوبين احدهما أسلوب المراجعة الموضوعية، والثانى أسلوب المراقبة الشكلية، بل والأكثر من ذلك أن نظام الأمر بالتنفيذ قد يختلف داخل الدولة الواحدة وذلك لوجود أكثر من تشريع يعالج تنفيذ أحكام التحكيم، كما هو الحال فى مصر لوجود قانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١م خاص بالمنازعات العمل الجماعية والمنظم بقانون العمل، والقانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣م الخاص بالتحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام، القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م٠ مشار إليه د٠عاشور مبروك، النظام القانونى لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩ ؛ د٠عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، مرجع سابق، ص٨٦٦؛ د٠محمد كمال فهمى، أصول القانون الدولى الخاص، مرجع سابق، ص٦٦٩ ٠

الفرع الثاني: آلية تنفيذ حكم التحكيم

نظم المنظم السعودي[١]، والمشرع المصري أحكام تنفيذ حُكم التحكيم[٢]، حيث أكد على أن أحكام التحكيم لا تحوز كقاعدة عامه القوة التنفيذية، وإنما لا بد من صدور أمر خاص بها من قبل السلطة القضائية يسمى أمر تنفيذ، وذلك لتحقيق رقابه قضائية لاحقة على حُكم التحكيم قبل إصدار الأمر بتنفيذه[٣].

ويقصد من الرقابة القضائية على حُكم التحكيم أثناء تنفيذه، التأكد من خلو حُكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه وانتفاء ما يمنع من تنفيذه ليس إلا، حيث أخذ المشرع المصري فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م، بأسلوب المراجعة الشكلية لحُكم التحكيم، وليس بأسلوب المراجعة الموضوعية، لكون حُكم التحكيم

---

[١] أورد المنظم السعودي في نظام التحكيم السعودي الباب السابع الخاص(حجية أحكام المحكمين وتنفيذها) من المواد (٥٢) الى (٥٥) كيفية تنفيذ أحكام التحكيم

[٢] أورد المشرع المصري في قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ الباب السابع الخاص (حجية أحكام المحكمين وتنفيذها) من المواد من (٥٥) إلى (٥٨) كيفية تنفيذ أحكام التحكيم ٠

[٣] الغرض من وجوب إصدار الأمر بالتنفيذ من القضاء هو التحقق من خلو حُكم التحكيم من العيوب الجوهرية التى قد تشوبه، ويتحقق من انتفاء ما يمنع من تنفيذ أحكامهم لأن المحكمين ليسوا قضاة وليس لهم فى الأصل ولاية الحكم فيما يعرضون للقضاء فيه، فلا يتصور أن يترك لهم المشرع ولاية القضاء من غير رقابة وإشراف، ولا يتصور أن يجيز تنفيذ أحكامهم من غير هذه الرقابة رعاية لحقوق الخصوم، ولهذا فإن التحكيم لا يمس حق الالتجاء إلى القضاء، باعتباره حق يتعلق بالنظام العام، وإنما يقيده فقط. مشار إليه د٠ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، س٦، عدد١،٢، س ١٩٥٤م، ص٢ ٠

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

يختلف عن الأحكام القضائية، فأحكام التحكيم نهائية لعدم قابليتها للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، بينما الأحكام القضائية أحكام قابله للطعن[١].

فقد أوجب القانون لكى يصدر أمر بالتنفيذ من القاضي المختص أن يرفق صورة من المحضر الدال على إيداع الحُكم، حيث يُعد مفترضا ضروريًا وشكلية

---

[١] د٠ أحمد السيد الصاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٨م، ص ٧٧١ ٠

لا يتحقق القاضى أثناء إصدار الأمر بتنفيذ حُكم التحكيم فى سلامه أو صحة قضائه فى موضوع الدعوى، لأنه لا يُعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد، كما أن الأمر بالتنفيذ لا يعد فى ذاته دليلًا على سلامه هذا القضاء، ولا يجوز للقاضى أن يرفض إصدار أمر التنفيذ على أساس خطأ المحكمين فى تكييف الوقائع أو خطئهم فى تطبيق القانون عليها، أو على أساس أنه قد تم بعد صدور الحكم الوفاء بما قضى به، كما أنه ليس من سلطه القاضى المطلوب منه إصدار الأمر تعديل حُكم التحكيم أو تكملته٠ مشار إليه د٠ محمود مختار بريرى، التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص ٢٩٧

بينما أخذت بعض النظم القانونية بأسلوب المراجعة الموضوعية أثناء طلب تنفيذ حُكم التحكيم من بينها السويد، وفنلندا، وألمانيا، وانجلترا، حيث أن هذه النظم لا تقوم بإصدار أمر تنفيذ حُكم المحكمين إلا وفقًا لإجراءات حضوريه تسمع المحكمة لكلا من الطرفين وتفحص كل ما يبديه المنفذ ضده من دفوع على حُكم التحكيم، فإذا وجدت المحكمة المختصة أن حُكم التحكيم مشوبًا ببعض العيوب التى تعرضه للإبطال فيجب الفصل فى هذه العيوب قبل إصدار الأمر، وبهذا فإن الرقابة هنا تماثل تلك التى تمارسها محكمة الاستئناف على أحكام أول درجة ٠ مشار إليه د٠محمد نور عبد الهادى شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين " موضوعها وصورها دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص٣٥٨ ٠

لازمة لتمكين من صدر حُكم التحكيم لصالحه من الحصول على الأمر بتنفيذه جبرًا[١].

كما يلزم من صدر لصالحه الحُكم التحكيمي القيام بإيداع أصل الحكم الذى استلمه من هيئة التحكيم، ولا يشترط وقت معين للإيداع، حيث إنه من الطبيعي أن يبادر من صدر لصالحه الحكم إيداع الحكم تمهيدًا لتنفيذه، فلا حاجة إلى تحديد أجل معين يلزم الإيداع خلاله خاصة وأنه ميعادًا تنظيميًا لا يترتب على تخلفه بطلان

[١] د٠عزمى عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتى، مرجع سابق، ص ٣٤٤ ٠

تنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم المصرى على " يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة من باللغة التى صدر بها، أو ترجمه باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون " وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٨٣١٠ لسنه ٢٠٠٨م بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨م الخاص بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم طبقًا لنص المادة(٤٧) سالفة الذكر، كما صدر قرار آخر من وزير العدل رقم ٦٥٧٠ لسنه ٢٠٠٩م بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩م بتعديل تنظيم تلك الإجراءات وبهذا يكون المشرع المصرى قد خالف ما جرى عليه العمل من قبل ذلك، فكانت المادة (٥٠٨) الملغية من قانون المرافعات توجب على هيئة التحكيم إيداع أصل كلا من حكم التحكيم ووثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال الخمسة عشر يومًا ٠

إلا أن المشرع الإمارتى نص فى المادة (٣/٢١٣) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم ـ الباب الثالث ـ حيث تنص على " أما فى التحكيم الذى يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين أن يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال التحكيم وتنظر المحكمة فى تصديق أو إبطال القرار بناء على طلب احد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى "٠ مشار إليه د٠ محمد نور عبد الهادى شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين " موضوعها وصورها دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص٣٥٨ ٠

(الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٥٧ جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣ س ٥٤ ع ٢ ص ١٢٩٥ ق ٢٢٨)

الحكـم، ولكنـه لـيس مطلـق العنـان فـى عـدم الإيـداع، بـل مقيـد بعـدم سـقوط حقـه بالتقادم[١].

ويقدم طلب الأمر بتنفيذ الحُكم من قِبل من صدر حكم التحكيم لصالحه[٢]، إلا أنـه لا يوجـد مـانع مـن تقديمـه مـن المحكـوم عليـه إذا كـان لـه مصـلحه فـى ذلـك، فالقاضـي لا يصـدر الأمـر بالتنفيذ من تلقاء نفسه بل لا بد من تقديم طلب، وقبول الطلب أو عدم قبوله سوف يتوقف على توافر شرط المصلحة[٣]، ويضع المشرع المصري شروط يلزم توافرها لإصدار أمر التنفيذ[١].

---

[١] تكمن المشكلة إذا كان عدم إيداع الحُكم التحكيمى يرجع إلى امتناع هيئة المحكمة عن تسليم صورة الحكم للخصم الصادرة تمهيدًا لإيداعه المحكمة المختصة لإصدار الصيغة التنفيذية، فلا يكون هناك مفر من اللجوء إلى القضاء الوقتى لإجبارهم على الإيداع والحُكم عليها بالغرامة التهديدية فضلًا عن التعويض اللازم عن الأضرار ٠ مشار إليه د٠ عاشور مبروك، النظام القانونى لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق ، ص٤٦-٤٨ ؛ د٠ محمد نور عبد الهادى شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين" موضوعها وصورها "دراسة مقارنه"، المرجع السابق، ص٣٥٨

كما أن عدم إيداع الحُكم التحكيمى قلم كتاب المحكمة لا يترتب عليه أى بطلان للحُكم (الطعن رقم ٥٢١ لسنه ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)

[٢] (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ س ٥٦ ص ١٠٩ ق ١٧)

[٣] المادة (٣) من قانون المرافعات المصرى المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنه ١٩٩٦ حيث تنص" لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أى قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمه يقرها القانون "

كما أن الأمر بالتنفيذ يصدر على عريضة وبهذا فإنه يخضع من حيث تقديه وإجراءات نظرها والأمر الصادر عليها لأحكام ونظام الأوامر على العرائض المنصوص عليه فى المواد من (١٩٤) حتى (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى، فلا حضور ولا مناقشة ولا تدخل ولا إدخال وإنما ينظر

الطلب فى غيبة الخصوم ويصدر القاضى أمره بناء على ما تحت يده من أوراق ومستندات قدمها طال التنفيذ ٠ مشار إليه عاطف الفقى، التحكيم فى المنازعات البحرية، مرجع سابق، ص ٧٤٠ ٠

(١) المادة(٥٨) من قانون التحكيم المصرى حيث تنص على " ١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى٠

٢- لا يحوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ٠

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية ٠

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا٠

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقًا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره"

إلا أنه صدر حُكم من المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ٩٢ لسنه ٢١ق بجلسة ٦ يناير ٢٠٠١ قضى بعدم دستورية هذه الفقرة (الفقرة ٣ من المادة ٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ م فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠١م وبالتالى أصبح من الجائز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ أو برفض تنفيذ حكم التحكيم ٠

وبهذا فإنه لا يجوز للقاضى رفض طلب التنفيذ لتوافر سبب آخر غير ما ورد فى المادة (٥٨) سالفة الذكر، إلا أن بعض الفقه يرى أن هذه الأسباب وردت على سبيل المثال لا الحصر وبالتالى فان للقاضى أن يرفض منح أمر تنفيذ إذا تبين له توافر حالة من حالات الحكم ببطلانه، خاصة وانه لا مجال للتمسك بأى حالة من حالات البطلان وذلك لانقضاء ميعاد دعوى البطلان، وذلك لأنه يشترط لكى ينال الأمر بالتنفيذ حيز القبول أن يكون ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضى، كما أن هذا يؤدى إلى توفير لوقت الخصوم، وتخفيف لتكدس القضايا أمام المحاكم وتحقيق لفاعلية التحكيم من خلال إعمال مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات ٠ مشار إليه د٠عاشور مبروك، النظام القانونى لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص٧٤ ؛ د٠ هدى محمد مجدى، دور المحكم فى خصومه التحكيم وحدود سلطاته، مرجع سابق، ص٣٧٢ ٠

٥- تفسير حُكـم التحكيـم في ضوء الأنظمة المختلفة

وقد اختلف الفقهاء في حالة توافر شروط إصدار أمر التنفيذ في جزء من الحُكم، ومدى سلطة القاضي فى إصدار أمر التنفيذ على جزء الحكم دون الباقي[١].

فعند تخلف شرط من شروط إصدار أمر التنفيذ، فإن القاضي سوف يرفض إصدار أمر تنفيذ، وبهذا فإن الحُكم التحكيمي لا يكون قابلًا للتنفيذ[١].

---

[١] ذهب الرأى الأول إلى جواز إصدار أمر تنفيذ جزئى للحكم التحكيمى، مشار إليه د٠ فتحى والى، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، طبعة منقحة ومعدلة وفقًا لأحدث التشريعات ومزودة بأحدث أحكام محكمة النقض، مطبعه جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، س١٩٩٥م، ص ١٠٦ ٠

بينما ذهب الرأى الأخر إلى أن القاضى ينظر إلى أمر التنفيذ ككل فلا يجوز له إصدار أمر التنفيذ جزئى٠ مشار إليه د٠ عزمى عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتى، مرجع سابق، ص ٢٤٦ ٠

الرأى الذى أرجحه: هو جواز التنفيذ الجزئى لأحكام التحكيم لما يمثل جدية الرقابة القضائية على كل جزئية من الحكم، فضلًا على السرعة فى التنفيذ وهى طبيعة التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي والتي تنص على" ١. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ . أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب . أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج . أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

٣. لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره."

ويلزم أن نوضح أن هناك اختلاف بين نفاذ الحُكم التحكيمي عن تنفيذ الحكم التحكيمي، فالنفاذ عملية قانونية لإصدار الحكم، أما التنفيذ فهو عمل مادى لاحق على صدور الحكم، حيث أن أمر التنفيذ لا علاقة له بالنزاع الذى فصل فيه حُكم التحكيم، وليس جزءًا من العملية التحكيمية، حيث إنه لا يجوز فيه الفصل فى أية طلبات إضافية من جانب المدعى أو المدعى عليه، لأن ذلك من شأنه المساس بموضوع النزاع وموضوع الحكم، وأن دعوى الأمر بالتنفيذ ليس دعوى جديدة، وإنما تنحصر فى حدود استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون لتنفيذ حُكم التحكيم[٢].

كما يمتنع على قاضى التنفيذ أن يقوم بتفسير الحُكم التحكيمي أو تصحيحه حتى ولو كان ذلك مؤثرًا في سير التنفيذ، أو في نطاقه، أو في أمر متعلق به، فإذا رُفعت أمامه دعوى بطلب تفسير الحُكم التحكيمي، فإنه يحكم بعدم اختصاصه

---

[١] د٠ فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى القانون الكويتى، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، س١٩٧٨م، ص ٥٦

كما أن القاضى غير مُلزم بتسبيب الأمر الصادر وذلك طبقا للمادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصرى حيث تنص على " يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر٠

ولا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالف لأمر سبق صدوره، فعند إذا يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا" مشار إليه د٠أمينه النمر، أحكام التنفيذ الجبرى وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١م، ص٨٧ ٠

إلا أنه مع وضوح النص كان يلزم على القاضى القيام بتسبيب الأمر، حتى يتمكن الخصوم من التظلم فيه

[٢] د٠ محمد على محمد بنى مقداد، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى"دراسة مقارنه"، مصرى، اردنى، مجلة إربد للبحوث والدراسات، الأردن، مج ١٧، ع١، ٢٠١٣م، ص٢٦٧

بنظرها، وإذا أُثيرت منازعة بسبب التنفيذ وتبين لـه غموض السند، فإنه يحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا، حتى يأتي التفسير المطلوب من جهة الاختصاص[١]، أما إذا كان الحُكم الصادر من قاضى التنفيذ، وثارت منازعة فى تفسيره، فإنه هو الذى يختص بتفسير الأحكام الغامضة التي يصدرها [٢].

[١] الحكم الصادر في القصية رقم ١٤٢٤ لسنة ١٤٤٢هـ الصادرة من محكمة الاستئناف التجارية بمنطقة مكة المكرمة وتاريخ ٢٧ صفر ١٤٤٣هـ

[٢] د٠عزمى عبد الفتاح، نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٤٤٦

الخاتمة

تكمن أهمية اللجوء إلى التحكيم فى أنه له أثر سلبي يتمثل فى استبعاد اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة التي اتفق الطرفان على عرضها على هيئة التحكيم، إذ لا يجوز بعد توقيع اتفاق التحكيم، رفع دعوى بشأنها أمام القضاء العادي، ويستمد المُحكم اختصاصه من اتفاق الخصوم على اللجوء للتحكيم أي من إرادة الأطراف المتنازعة.

ويعتبر حُكم التحكيم من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، فالحصول على حُكم تحكيم هو غاية المتنازعين، حيث يتم الفصل فى النزاع، ويحصل كل ذي حق على حقه، وحُكم التحكم هو النهاية الطبيعية للنزاع، فيلزم أن يكون هذا الحُكم واضح غير مبهم.

ويحق لهيئة التحكيم تفسير الحُكم الصادر منها كله، أو جزء معين منه، وأن هذا التفسير ليس من شأنه المساس بمبدأ استنفاد الولاية، لأنه يقتصر على تحديد مضمون الحُكم الغامض، أي إيضاح ما أبهم بالفعل، ويتم التفسير وفقًا لقواعد التفسير العامة، وذلك لأن المُحكم الدولي هو أقدر الأشخاص على تفسير حُكمه، لكونه قام بفحص كافة عناصر النزاع التحكيمي، وعلى دراية كافيه بها، وعدم تقييد وقت تفسير المُحكم بأي وقت سواء أكان قبل إيداع الحُكم، أو بعد إيداع الحُكم، ولكن إذا كان هناك دعوى متعلقة ببطلان حُكم التحكيم، وهناك طلب قُدم لهيئة التحكيم بتفسير الحُكم، وجب على هيئة التحكيم إحالة الطلب إلى المحكمة المنظور أمام دعوى البطلان حتى لا نقع في موضع ازدواجية الاختصاص، ويخضع حُكم التحكيم

الإلكترونى لنفس قواعد التفسير الخاصة بتفسير حُكم التحكيم التقليدي، على الرغم من أن حُكم التحكيم الإلكتروني لا يُكتب ورقيًا مثل سائر الأحكام، وإنما يُكتب الكتروني ويتم التوقيع عليه الكتروني، إلا أنه يُطبع في النهاية لتنفيذه.

ويخضـع الحُكم التفسيري فـي تنفيذه إلـى ذات القواعد الخاصـة بتنفيذ الحُكم الأصلي، إذ يتم الاعتراف بحجيته وفقًا للقواعد المتبعة فى الدولة التي يطلب فيها التنفيذ، لأن الحُكم التفسيري يُعد جزءًا لا يتجزأ من الحُكم المُفسر فيأخذ حُكمه من جميع النواحي، حتى من حيث مدى إمكان الطعن فيه.

حيث تظهر عدالة التحكيم في تنفيذ الطرف الخاسر للحُكم التحكيمي الصادر طواعية واختيارًا، وهذا يُعد هدف أساسي وجوهري من لجوئهم إلى قضاء التحكيم بدلًا من القضاء العادي، حيث أن الأطراف يلجأون إلى القضاء وهم ينظرون إلى الوراء، بينما يلجأون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام، ويعنى استمرار العلاقات الودية بين أطراف التحكيم.

ولا تكون أحكام المحكمين واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها يقدم طلب الأمر بتنفيذ الحُكم من قِبل من صدر حُكم التحكيم لصالحه، إلا أنه لا يوجد مانع من تقديمه من المحكوم عليه إذا كان له مصلحه فى ذلك، فالقاضي لا يصدر الأمر بالتنفيذ من تلقاء نفسه بل لا بد من تقديم طلب، وقبول الطلب أو عدم قبوله سوف يتوقف على توافر شرط المصلحة، ويضع المشرع المصري شروط يلزم توافرها لإصدار أمر التنفيذ، ويمتنع على قاضي التنفيذ أن يقوم بتفسير الحُكم التحكيمي أو تصحيحه حتى ولو كان ذلك مؤثرًا فى سير التنفيذ، أو في نطاقه، أو في

أمر متعلق به، فإذا رُفعت أمامه دعوى بطلب تفسير الحُكم التحكيمي، فإنه يحكم بعدم اختصاصه بنظرها، وإذا أُثيرت منازعة بسبب التنفيذ وتبين له غموض السند، فإنه يحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا، حتي يأتي التفسير المطلوب من جهة الاختصاص٠

أولا: النتائج

١. التفسير الصادر المُحكم فى دعوى معينه لا يمتد إلى الدعاوي الآخرى التي تطرح على ذات المحكمة أو هيئة التحكيم، ويحق للمحكمة العدول عن التفسير التي أخذت به إلى تفسير آخر ترى أنه أكثر ملائمة لوقائع الدعوى الجديدة٠

٢ـ يوجد فارق بين تفسير تحكيم العدالة (التحكيم بالصلح) وتفسير تحكيم القانون، فإن المحكمين فى حالة تفسير تحكيم القانون يلجئون إلى تفسير الحكم طبقا لنصوص قانون الدولة، بينما في حالة تفسير تحكيم العدالة يعمل المُحكم على تحقيق التوازن الدقيق من خلال تفسير الحكم طبقا للمبادئ العامة والأعراف .

٣ـ حُكم التحكيم له طبيعة قضائية، حتى ولو كان المُحكم يمارس مهامه بناء على اتفاق أطراف التحكيم، فكافة إجراءات التحكيم منذ بدايتها حتى صدور حُكم التحكيم تسير وفقًا لإجراءات قضائية، كما أنه صدر عده قوانين فى العديد من الدول تنظم عملية التحكيم، فالمُحكم شأنه شأن القاضي يسعى إلى الوصول إلى العدالة من خلال تطبيقه لنصوص القانون، ونتيجة لذلك فإن تطبيق قواعد تفسير الأحكام على الحُكم التحكيمي الذى له طبيعة قضائية خاصة، تكون مهمتها متماثلة مع مهمة الأحكام القضائية الصادرة من قضاه الدولة، وتتمثل فى تيسير مرفق العدالة، وهو مرفق عام، وبهذا يكون المُحكم كالقاضي٠

٤. يعد الطعن بالبطلان هو الطريق الوحيد للطعن على حُكم التحكيم، وبالتالي لا يجوز الطعن على هذا الحُكم بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الاستئناف أو النقض، ولا يملك القاضي الوطني الذى ينظر دعوي بطلان حُكم التحكيم مراجعة الحُكم، وتقدير ملاءمته أو مراقبه حسن تقدير المحكمين، وصواب أو خطأ اجتهادهم فى فهم الوقائع وتكييفها، كما أنه ليس من أسباب دعوى البطلان خطأ المحُكم فى تفسير نصوص القانون تفسيرًا يصعب قبوله، وبهذا فإن دعوي بطلان حُكم التحكيم ترتكز على مراجعة هامشية لحُكم التحكيم دون التحقق من توافر الجوهر القضائي السليم، الأمر الذى جعل هذا الدور الرقابي على خلاف المنشود دورًا هزيلًا على نحو يتعذر معه خلق كيان من السوابق القضائية.

ثانيا: التوصيات

١ـ أهمية عقد العديد من الدورات، والمؤتمرات، واللقاءات، والندوات لرجال العدالة يترأسها فقهاء القانون من أجل شرح لكافه مناهج التحكيم، وبيان كيفية تفسيرها وتطبيقها على المنازعات الخاصة الدولية .

٢. نوصي بوجود جهاز رقابي خاص يتولى الرقابة على أعمال المُحكمين، ومن شأنه عقد دورات تدريبية للمُحكمين لتدريبهم على كيفية تفسير وتطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاع الخاص الدولي، ويترأس هذا الخاص كبار فقهاء القانون.

٣ـ نناشد المنظم السعودي بإضافة مادة في نظام التحكيم السعودي تسمح لأطراف النزاع التحكيمي بالتماس إعادة النظر على حكم التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، كما نوصى المشرع

المصري ايضا بإضافة مادة فى قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م تسمح لأطرف النزاع التحكيمي بالتماس إعادة النظر على حُكم التحكيم، كما كانت منصوص عليها فى المادة (٥١١) من قانون المرافعات المصري الملغية، وذلك إلى جانب أسباب الطعن المنصوص عليها فى نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري، لأن هناك من أسباب لا تشمل كل ما يلحق بحُكم التحكيم من أسباب العوار التي تؤدى إلى بطلانه، كما إذا بُني الحُكم على غش أو على ورقه تثبت تزويرها بعد الحُكم، أو حصل الخصم على أوراق يتغير بها وجه الحُكم التحكيمي، حل خصمه دون تقديمها، مما كان يُعتبر سببًا للطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر٠

٤ـ نناشد المنظم السعودي بضرورة تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي، ليصبح التظلم جائز في حالة الامر الصادر بالتنفيذ ،بالإضافة الى الامر الصادر بعدم بالتنفيذ على حد سواء، وذلك بالقياس على الحُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في الطعن رقم ٩٢ لسنه ٢١ق بجلسة ٦ يناير ٢٠٠١م، والذى قضى بعدم دستورية (الفقرة ٣ من المادة ٥٨) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م فيما نصت عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حُكم التحكيم، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠١م، وبالتالي أصبح من الجائز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ أو برفض تنفيذ حُكم التحكيم٠

المراجـــع

"تذكر المراجع وفقا للترتيب الأبجدي مع الاحتفاظ بالألقاب العلمية للمؤلفين"

إبراهيم أحمد إبراهيم: حكم التحكيم في القانون الوضعي، ورقة عمل مقدمة إلى ورش عمل التحكيم التجاري التي تنظمها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٥م.

أحمـد أبـو الوفـا: إجـراءات التنفيـذ فـى المـواد المدنيـة والتجاريـة، منشـاة المعـارف، الإسكندرية، ط٨، ١٩٨٢م.

ـــ: التحكيم الاختيار والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٨٣م.

ـــ: الجديـد فـي عقـد التحكـيم وإجراءاتـه بمقتضـى قـانون المرافعـات رقـم ١٣ لسـنه ١٩٦٨م، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية،ع١، س ١٩٧٠م.

أحمـد السـيد الصـاوي: الوسـيط فـى شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٨م.

ـــ: الطعن فى أحكام التحكيم، سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري فى الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، ٢٠٠٥م.

أحمد عوض هندي: حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع٢، ٢٠٠٩م.

أشجان فيصل شكري: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به "دراسة مقارنـه"، رسـالة ماجستير، كليـة الدراسـات العليـا، جامعـة النجـاح الوطنيـة، فلسـطين، ٢٠٠٨م.

أكرم الديجور، حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،ع٢٧، ٢٠١٨م.

أمينه النمر: أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٧١م.

بليغ حمدي محمود: الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧م.

تمام عودة العساف: إلزامية حكم المحكم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد ٣٨، عدد١، ٢٠١١م.

حفظيه السيد الحداد: الموجز فى النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م٠

ـ: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية.

حمزة أحمد حداد: حكم التحكيم النهائي وفق نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبى، ورقة مقدمة لندوة التحكيم التجاري الدولي حول نظام التوفيق والتحكيم، ١٩٩٥م.

رياض فخرى: مفهوم النظام العام فى حكم التحكيم وأثره على الصيغة التنفيذية، مجلة المناهج القانونية، المغرب، ع٩،١٠، ٢٠٠٦م.

زيـاد بـن أحمـد القرشـي: حـالات بطـلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعه البحرين، البحرين، مج١١،ع١، ٢٠١٣م.

زيـد حـنش عبـد الله: دعـوى بطـلان حكـم التحكـيم، المجلـة القضـائية، وزراه العـدل اليمنية، اليمن، ع٢، س٢٠١٢م.

سيد أحمد محمود أحمد: مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

ـــــ: أصـول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

صـلاح الـدين فـوزي: المنهجيـة فـي إعداد الرسـائل والأبحـاث القانونيـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

عاشـور مبـروك: النظـام القانوني لتنفيذ أحكـام التحكيم(دراسـة تحليليـة وفقًا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م

عـاطف محمـد الفقـى: التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م٠

ـــ: التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول، مطبوعات جامعة المنوفية، ٢٠٢٤م.

عبـد الحميـد الشـواربى: التحكيم والتصـالح فـى ضـوء الفقـه والقضـاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

العربي زروق: دور هيئة التحكيم في تدارك إخلالات حكم التحكيم، منشورات مجلة القضاء المدني . سلسلة دراسات وأبحاث، المغرب، ع٣، س٢٠١٣م.

عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج ٦٩، ع٣٧١، س١٩٧٨م.

عزت محمد على البحيرى: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية "دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م

عزمى عبد الفتاح إبراهيم عطية: حُكم المحكمين فى قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنه ١٩٩٢م وفى قانون التحكيم المصري رقم(٢٧) لسنه ١٩٩٤ وقانون المرافعات الفرنسي الجديد، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات، مج٢، ع٢، ١٩٩٤م.

ـــ: سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح أحكامهم: دراسة فى القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، مج٨، ع٤، ١٩٨٤م.

ـــ: نظام قاضى التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

على عبد الحميد تركى: حجية حُكم التحكيم، واستنفاد المحكم لولايته، دراسة تحليلية فى القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه الإسكندرية، ع١، ٢٠١٤م.

عمر بن الخطاب سعد على البغدادي: دور القضاء فى دعاوى التحكيم، سلسلة ورش عمل التحكيم التجاري فى الوطن العربي، مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

فتحـى والـى: التنفيذ الجبري فـى المواد المدنيـة والتجاريـة، طبعـة منقحـة ومعدلـة وفقًا لأحـدث التشـريعات ومـزودة بأحـدث أحكـام محكمـة الـنقض، مطبعـه جامعـة القـاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، س١٩٩٥م.

ـــ: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، الإسكندرية، س٢٠٠٧م.

فتحـى والـى: قـانون القضـاء المـدني الكـويتي، دراسـة لمجموعـه المرافعـات المدنيـة والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٧م.

محسـن شـفيق: التحكيم التجـاري الـدولي، "دراسـة فـى قـانون التجـارة الدوليـة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م .

محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س ٢٠٠٦ م.

محمـد السـيد عمـر التحيـوي: الطبيعـة القانونيـة لنظـام التحكـيم، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

محمد سعد فالح العدواني: مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م.

محمد عبد الله حسين عطيـة: دور القضـاء فى مجال التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، ٢٠١٠م ٠

محمد علـى محمد بنـى مقداد: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي "دراسة مقارنـه"، مصري، اردني، مجلة إربد للبحوث والدراسات، الأردن، مج ١٧، ع١، ٢٠١٣م.

محمد نور عبد الهادي شحاتة: الرقابة على أعمال المحكمين " موضوعها وصورها دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

محمود محمد هاشم: استنفاد ولاية المحكمين فى قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، مج٢٦، ع٢،١، ١٩٨٤م.

محى الدين إسماعيل علم الدين: منصة التحكيم التجاري، الجزء الثاني، دار النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٨م.٠

مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد(بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

معمرو بومكوسى: دور القضاء فى عملية التحكيم، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث المغرب، ع٣، ٢٠١٣م

منير عبد المجيد: التنظيم القانونية للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٩٧م .

مؤيد حسن طوالبه: الطعن فى القرار التحكيمي، مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، ٢٠٠٨م.

نبيل إسماعيل عمر: التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م٠

نجلاء حسن سيد أحمد خليل: التحكيم فى المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤م.

هدى محمد مجدى عبد الرحمن: دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م٠

وضاح رضوان عبد الرحيم: بطلان حكم التحكيم ورقابه محكمة التميز عليه، دراسة مقارنـه، رسـالة دكتـوراه، معهـد البحـوث والدراسـات الاسـتراتيجية، جامعـه أم درمـان الإسلامية، السودان.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Bureau (D), Définition de l'arbitrage international et exclusion des voies de recours , Rev. crit. DIP 2007.

Degos (L), La consécration de l'arbitrage en tant que justice internationale autonome, D. 2008.

Delpech (X), La nullité de la sentence arbitrale est indivisible, Dalloz actualité 05 décembre 2006

Loquin (E), L'extension à l'arbitrage interne des règles applicables à l'arbitrage international, RTD com. 1999.

Loquin (E), Nouvelles lumières sur le contrat d'organisation de l'arbitrage, RTD com, 2010.

Loquin (E), Un revirement de jurisprudence contestable : la constitution du tribunal arbitral interdit la saisine du juge des référés aux fins de mesures provisoires ou conservatoire , RTD com. 2006.

Martel (D), Le contrôle de la mission de l'arbitre, RTD com. 2007.P 1.

Sentence arbitrale : étendue du contrôle de la cour d'appel – Cour de cassation, 1re civ. 18 mai 2005 – D

Théry (P), Inapplicabilité de la convention d'arbitrage : variations sur vouloir et pouvoir..,RTD civ. 2008.